جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

إجراءات سماع الطّفل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

_ بن عمر زينب

_ جرافة رانيا

إشراف الأستاذة:

_ بوالكور رفيقة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نادية رواحنة	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة جيجل	رئيسًا
رفيقة بوالكور	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررًا
جهيد سحوت	أستاذ محاضر"أ"	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2023/2022

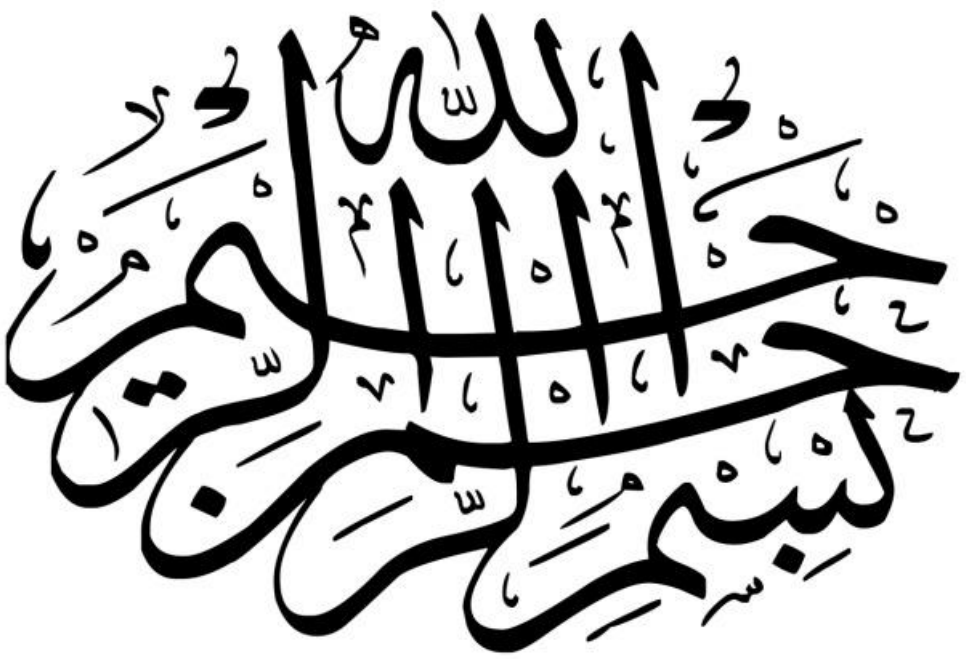

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۚ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۚ﴾

سورة هود_الآية :88

إهداء

إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم، إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بدل الكثير وقدما ما لا يمكن أن يرد، أمي وأبي الغاليان أطال الله في عمرهما أهدي لكما هذا العمل المتواضع فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة ووقفوا دعما لي طيلة مشواري الدراسي إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم وبناتهم.

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة والصغيرة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء دون استثناء.

زينب بن عمر

إ هـد ا ء

إلى الـوالديـن الكريميـن أطـال الله في عُمرهمـا

إلى كـلّ الإخـوة و الأخـوات وكـلّ أبنائهـم

إلى كـلّ أفـراد العائلـة الكبيـرة و الصّغيـرة

إلى كـلّ الأصدقـاء و الـزّمـلاء دون استثنـاء

إلى كـلّ من يكـنّ لي نقطـة حبّ من قريـب أو من بعيـد

إلى كـلّ من أحببنـاهـم في الله أُهـدي هـذا العمـل المتواضـع.

جرافة رانيا

إهداء خاص:

نهدي هذا العمل إلى كلّ طفل جزائري، عربي، مسلم ...

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

« المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيرٌ أَمَلاَ »

سورة الكهف _ الآية 46

شكر وتقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد الذي يسّر لنا عملنا،

ثمّ نتقدّم بجزيل الشّكر وخالص التّقدير لأستاذتنا الدّكتورة "**بوالكور رفيقة**" التي تفضّلت بالإشراف والمتابعة لإنجاح هذا العمل والتي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها القيّمة، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّقها في حياتها العلميّة والعمليّة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**من اصطنع لك معروفًا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنّكم شكرتم فإنّ الله شاكرٌ يحبُّ الشّاكرين**".

كما نتقدّم بالشّكر إلى السّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكّرة، الأستاذة الدكتورة "**رواحنة نادية**" رئيسة المناقشة، والأستاذ "**سحوت جميد**" عضوًا ممتحنًا.

الشّكر موصول كذلك إلى كّل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية:

_ ص : صفحة.

_ ط : طبعة.

_ د.ط : دون طبعة.

_ د.س.ن : دون سنة نشر.

_ د.ب.ن : دون بلد نشر.

_ ج.ر : جريدة رسمية.

_د.ج : دينار جزائري.

_ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

2/ باللغة الفرنسية:

_ P : page.

– N° : numéro.

_ Ibid : ibidem.

مقدمة

مقدمة:

يُعدّ الطّفل من بين أهمّ الفئات الاجتماعية الهشّة التي تحظى باهتمام متزايد لكونه فرد أساسي في الأسرة بصفة خاصّة والمجتمع بصفة عامّة، وعليه فإنّ مرحلة الطّفولة تُعدّ من بين أحد أهمّ وأخطر المراحل العمرية على الإطلاق.

وقد عرّفته الشريعة الإسلامية لكونها السّباقة للتّطرق لتعريفه ووضع حماية له، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنصّ القرآن الكريم والحديث الشريف، فالشّريعة الإسلامية أعطته اهتمامًا بالغًا منذ تكوينه في بطن أمّه إلى غاية خروجه، وعليه فقد جاء في القرآن الكريم ليُطلق عليه مصطلح **الطّفل** بعد أن يكتمل نموّه في بطن أمّه، ويبقى جنينًا إلى أن يولد فيصير طفلاً، وهذا ما أشارت له الآية الكريمة، قال الله تعالى:« هُو الذِّي خَلقَكم مِن تُرابٍ ثُمّ من نُطفةٍ ثُمّ من علقةٍ ثُمّ يخرجُكم طِفلاً لتَبلغوا أشُدَّكم ثمّ لتكونُوا شُيوخًا ومِنكم مَن يتوفَّى مِن قبلُ ولِتبلغُوا أَجلاً مُسمًّى ولَعلَّكُم تَعقِلُون»[1]، وعليه فالطّفل في القرآن الكريم والسّنة النبويّة جُعل بين حدّين، حدّ أدنى بقوله تعالى:« ثُمَّ يُخرجُكم طِفلاً»، وبحدّ أعلى البلوغ والشّدّة حيث تتكامل القوى كما قال تعالى:«لِتبلُغُوا أَشُدَّكُم »، فمن معرفة بلوغ الطّفل يرتّب على ذلك عدّة أمور منها تمام الأهلية.

من هذا المنطلق حرصت كلّ من الشريعة الإسلامية والمواثيق سواء الدّولية أو الإقليمية على الاهتمام بالطّفل اهتمامًا بالغًا تبعًا لضعف قدراته العقلية والجسدية، وذلك من خلال رعايته منذ أن يكون جنينًا حتى يصير بالغًا وحماية حقوقه وحرياته وذلك بالنّهي عن كلّ ما فيه مساس بحياته أو جسمه أو نسبه أو عرضه أو خصوصيته ...، إذ أوجبت له حقوقًا مادية ومعنوية.

نتيجة لتزايد حالات الخطر والاعتداءات على الطفل، لجأ المشرع الجزائري بضرورة حماية هذا الأخير وضمان حقوقه وحرياته وهو ما أكدته الفقرة السّادسة من المادة 71 من

[1] _ سورة غافر الآية 67.

الدستور الجزائري والتي تنصّ على أنّه: **"يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"**[1].

ولاشكّ أنّ فئة الأطفال تعاني من ظواهر عديدة أهمّها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم، والتي تعتبر ظاهرة خطيرة تستحقّ التّوقف عندها ودراستها، لأنّها من أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدّولة والمجتمع وتعرّض مستقبل الأجيال للخطر الدّاهم، وهذا ما يستدعي توقيف الطّفل للنّظر وذلك لأجل إجراء التحقيق والتّحري لمعرفة الملابسات التي وقع فيها، لكن ونظرًا لخطورة هذا الإجراء عليهم أصدر المشرّع الجزائري قانون حماية الطّفل رقم 12/15[2] الذي ينصّ على مجموعة من الإجراءات لحماية الطّفل وتأكيدًا على ضمان حقوقه والذي يهدف إلى تحديد آليات وقواعد خاصّة موضوعية وإجرائية تختلف عمّا هو مقرّر للبالغ أثناء ممارسة هذا الإجراء في حقّهم، حيث تزيد هذه الحماية عن الحماية المقرّرة للبالغين سواء من ناحية الحقوق الممنوحة لهذه الفئة أو من ناحية الضّمانات لحمايتها من خطر تعسّف جهاز الضبطية القضائية.

بالإضافة إلى جنوح الأحداث وارتكابهم لجرائم مختلفة هناك جرائم ترتكب في حقّهم ويكون الطّفل في هذه الحالة ضحية كجرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة عليهم وأغلبها تكون من طرف أشخاص بالغين يكبرونهم سنًّا، التي قد لا تنكشف إلاّ بعد مرور عدّة سنوات فتكون قد تلاشت كلّ آثارها المادية، فأمام هذه الصّعوبات التي يتلقاها التحقيق في إثبات الجريمة، يمكن للقاضي أن يُزيح هذا الغموض الذي يُصاحب الجريمة بالاستناد إلى وسيلة إثبات أخرى والمتمثلة في سماع شهادة الطّفل عن طريق التسجيل السّمعي البصري.

---

[1] _ المادة 71 الفقرة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطّفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 15 يوليو 2015.

كما تتمثل أهمية الدراسة في تبيان وتحليل الإجراءات القانونية والتي جاء بها المشرع الجزائري في مجال إجراءات سماع الطفل أو الحدث سواءً كان جانح أو ضحية، كما يمكن أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة بسيطة لمن يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلاً خاصّةً أنّ معظم الدراسات والأبحاث السابقة ركزت على ظاهرة جنوح الأحداث وبالخصوص عندما يكون الحدث أو الطفل عرضة لإعتداءات الآخرين (الضحية).

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى ملاحظة بعض الإشكالات العملية التي تواجهها الضبطية القضائية أثناء تطبيقها للقانون، خاصة فيما يتعلق التكفل بالأطفال الموجودين في حالة خطر أو ضحية.

ترجع دوافع اختيارنا للموضوع والبحث في الدراسة لعدة أسباب ومنها الأسباب الذاتية والتي تتمثل في الرغبة الشديدة في البحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة، أمّا الأسباب الموضوعية تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة، فكان من الضروري معرفة أسباب انحراف الأطفال وارتكابهم للجرائم، إلى جانب ذلك كله معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم ومحاولة توحيد ما جاءت به مختلف النصوص القانونية في مجال حماية الطفل في التشريع الجزائري، وكذا جدية الدراسة وقلّة الأبحاث التي تناولت الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بحماية الطّفل كالإجراءات الجديدة التي أقرّها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 12/15، والوقوف على مدى نجاعتها عمليا، وكذا اقتراح بعض الحلول لهذه الإشكالات، وجمع القوانين ذات الصلة بالموضوع لبيان ما مدى انسجامها وتناسقها من عدمه، وللبحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وصون أعراضهم وأخلاقهم.

وعليه من خلال هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

ما هي خصوصية أهم الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل أثناء سماعه سواءً كان جانحًا أو ضحية في مرحلة التحري والمتابعة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية والعامة إشكاليات جزئية أهمها:

_هل الحماية القضائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف مراكزه القانونية في التشريع الجزائري كفيلة بحمايته ؟

_إلى أي مدى كفل المشرّع الجزائري حماية مُثلى للطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية وفق قانون حماية الطّفل 12/15 ؟

اعتمدنا في معالجة مشكلة البحث على المنهج التحليلي الوصفي الإستقرائي من خلال عرض وتحليل نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل، وكذا تحليل طريقة التطبيق الميداني لهذه النصوص، والعقبات التي تقلل من فعاليتها.

وللإجابة على إشكالية الموضوع قسّمت هذه الدّراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول **سماع الطّفل الجانح الموقوف للنّظر**، في حين خُصّص الفصل الثّاني لـ **سماع الطّفل الضّحية.**

الفصل الأول:

سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر

الفصل الأول:

سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر

يعتبر الطّفل عنصرًا أساسيًّا في المجتمع، بدءًا من حمايته ومراعاته، والاهتمام به أشدّ الاهتمام ليصبح رجلاً معتدلاً صالحًا لذاته، ولأسرته، ولمجتمعه[1].

فالأطفال شريحة لها أهمّية بالغة في المجتمع، فبإعدادهم وتربيتهم تستقيم الأمم والشّعوب وتزدهر، وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضّياع والفوضى، ويكون مشتّتًا ومهدّدًا في بناءه وتكوينه، لذا يستلزم إعدادهم الصّحيح في ظلّ حياة كريمة لائقة حتى يتمكّنوا من تأدية الدّور المُلقى على عاتقهم.

ولهذا فقد تكفّلت مختلف التّشريعات بهذه الفئة من المجتمع ومنها التّشريع الجزائري كقانون رقم 422/02 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر من الباب الرّابع منه الذي تكلّم على قضاء الأحداث وقواعد خاصّة تسعى إلى حماية الطّفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة[2]، كون هذا الأخير لا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنّه حيث يجعله يمرّ بقضاء خاصّ به، كما نجد قانون حماية الطّفل رقم 12/15[3] تطرّق للإجراءات المتّبعة على الطّفل في حالة ارتكابه أو الاشتباه في ارتكابه لجريمة معيّنة.

فاتّفاقية حقوق الطّفل الصّادرة عن الأمم المتّحدة قامت بدور فعّال من خلال تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين وإلزام الدّول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطّفل الجانح ومسألة قضاء الأحداث[4].

---

[1] _ عبد الحميد أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 01.

[2] _ القانون رقم 422، الصّادر في 06 حزيران 2002، يتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

[3] _ المادة الأولى من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[4] _ اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليها من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في 2 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

ومن أجل الإحاطة بأغلب إجراءات سماع الطّفل الجانح الموقوف للنّظر قسّمنا الفصل الأوّل لمبحثين، حيث خصّصنا المبحث الأوّل لدراسة الإطار المفاهيمي للطّفل الجانح الموقوف للنّظر (المبحث الأوّل)، وإجراءات سماع أقوال الطّفل الجانح في (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:

الإطار المفاهيمي للطّفل الموقوف للنّظر

بيّن المشرّع الجزائري الحدود التي يلتزم بها ضابط الشّرطة القضائية أثناء قيامه بالبحث والتحري وذلك من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، كما أنّه حرص على ذلك عندما يتعلّق الأمر بالطّفل، بحيث استحدث قانون خاص يتعلق بحماية الطّفل، خصوصًا فيما يتعلّق بالإجراءات العامّة بحريّة الأشخاص، وقد ميّز فيه بعض الإجراءات الخاصّة بالشّخص البالغ عن تلك الخاصّة بالطّفل، وهو ما يظهر جليًا في إجراء توقيف الطّفل للنّظر، بمراعاة سنّ الطّفل وخطورة الإجراء[1].

ولهذا سنتطرّق في هذا المبحث إلى المفاهيم المرتبطة بتوقيف الطّفل للنّظر(المطلب الأوّل)، وشروط توقيف الطّفل للنّظر(المطلب الثاني)، أمّا في(المطلب الثّالث) فسنتطرّق إلى حقوق الطّفل الموقوف للنّظر.

[1] _ لخضر دحوان ومحمد رحموني، توقيف الطّفل للنظر وفقًا للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص464.

المطلب الأوّل:

مفهوم الطّفل الموقوف للنّظر

من أهمّ المبادئ الدّستورية أنّ الحرّيات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتضمن الدّولة عدم انتهاك حرمته وعدم تعريضه لأيّ انتهاك أو مساس بالكرامة وغير ذلك، ولهذا نجد أن المشرّع الجزائري أقرّ مبادئ دستورية تحمي كلّ الأفراد[1]، وأخصّ بذلك حماية الطّفل صغير السّنّ لأنّه في مرحلة لا يجب المساس بحرّيته الشّخصية بالرّغم من ارتكابه أو محاولة ارتكابه أفعال مجرّمة تجعله يأخذ وصف بمرتكب الجريمة ممّا يؤدّي بالسّلطة المختصّة إلى اتّخاذ إجراء يقيّد حرّيته خاصّة وأنّ مختلف المواثيق والإعلانات الدّولية تدعو إلى عدم حرمان الطّفل من حرّيته إلاّ لمدّة زمنيّة محدّدة، وعليه فإنّه في حالة ارتكاب الحدث الجريمة يكون لضابط الشّرطة القضائية توقيفه للنّظر والذي يُباشره ضمن الشّروط والأحكام المنصوص عليها قانونًا[2].

ولهذا سنتناول في هذا المطلب كلّ من تعريف الطّفل في (الفرع الأول)، وتعريف الطّفل الجانح في (الفرع الثاني)، ثمّ نتطرّق إلى المقصود بالتّوقيف للنّظر في (الفرع الثالث).

الفـرع الأوّل: تـعريف الطّفـل

في هذا الفرع سنتطرّق لتعريف الطّفل من منظورين هما: تعريف الطّفل على مستوى القانون الدّولي (أوّلاً)، وتعريف الطّفل على مستوى التّشريع الجزائري (ثانيًا).

أوّلاً: تعريف الطّفل في القانون الدّولي

عرّفته اتّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لسنة 1989 في المادة الأولى:**"...يعني الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون**

---

[1] _ دليلة ليطوش، التّوقيف للنّظر للحث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطّفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص491.

[2] _ ديهية قصيري ورتيبة عصماني، توقيف القاصر للنّظر في ظلّ قانون حماية الطّفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الخاصّ والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص 06.

المطبّق عليه"[1]، ويفهم من هذا النّصّ أنّه لابدّ من توافر شرطين لكي نسمّي الشّخص طفلاً وهي:

_ ألاّ يكون قد بلغ سنّ 18.

_ ألاّ يكون القانون الوطني قد حدّد سنًّا للرّشد أقلّ من ذلك[2].

كما أشار ميثاق حقوق الطّفل العربي لعام 1983 لتعريف الطّفل في مقدّمة الميثاق حيث نصّ: "أنّ هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكلّ طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سنّ الخامسة عشرة من العمر"[3]، إلا أنّ هذا التعريف منتقد لأنه ينزل بسنّ الطّفل عن الاتّجاه الحديث سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدّولي[4].

بينما عرّفته المادّة الثّانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيّته لمنظّمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003 على: "الطّفل هو كلّ إنسان تحت سنّ الثّامنة عشر"[5]، والملاحظ من هذا التّعريف أنّه يشبه التّعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989، وإن كان النّصّ الوارد في الميثاق الإفريقي يتميّز بالوضوح والدّقّة حيث لم يقيّد سنّ 18 بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطّفل[6].

---

[1] _ المادّة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] _ نسرين بن عصمان، مصلحة الطّفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2008، ص 19/18.

[3] _ ميثاق حقوق الطفل العربي الذي وافق عليه مجلس وزراء الشّؤون الاجتماعية العرب، العدد 04، الصادر بتاريخ 6/4 جويلية 1983.

[4] _ نسرين بن عصمان، المرجع السابق، ص19.

[5] _ المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيته لسنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر، العدد 41، مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 03.

[6] _ نسرين بن عصمان، المرجع السابق، ص19.

وعليه فمُجمل الاتفاقيات الدّولية اتّفقت على وجوب تحديد معيار السّنّ ب 18 عامًا غير أن هذا السن يبقى مختلفًا من تشريع للآخر، كما أنّها لم تُحدّد السّنّ الأدنى[1].

ثانيًا: تعريف الطّفل في التشريع الجزائري

تمّ تعريف الطّفل قانونًا بمقتضى نصّ المادّة 02 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 كالتالي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

_"**<<الطّفل>>** كلّ شخص لم يبلغ الثّامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح **<<حدث>>** نفس المعنى"[2].

كما تضيف نفس المادّة في فقرتها الثّامنة أنّ: **"<<سنّ الرّشد الجزائي>>** هو بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة"[3].

كذلك المادّة 49 من الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري فنصّت على: **"لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقلّ من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب. و مع ذلك فإنّه في موادّ المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتّوبيخ"**[4].

من جهة أخرى عرّفته المادّة 442 من الأمر رقم 155/66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يكون بلوغ سنّ الرّشد الجزائي في تمام الثّامنة عشر"[5]، أي يعتبر الطّفل ذلك الشّخص الذي لم يبلغ سنّ الرّشد الجزائي والمحدّد بثمانية عشر سنة كاملة.

---

[1] _ فطيمة الزهرة مرزوق، الضّمانات الممنوحة للطّفل أثناء التّوقيف للنّظر، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العامّ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 07.

[2] _ المادة 02 الفقرة الأولى من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[3] _ المادة 02 الفقرة الثامنة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[4] _ المادة 49 من الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم.

[5] _ المادة 442 من الأمر 155/66 رقم المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم.

أمّا في القانون المدني الجزائري فيعتبر الطّفل ذلك الشّخص الذي لم يبلغ سنّ الرّشد المدني و المحدّد ب 19 سنة كاملة طبقًا لما ورد في المادّة 40 منه: "وسنّ الرّشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[1].

وما يلاحظ من هذه التّعريفات أنّها متّفقة في معظمها على كون الحدث هو الطّفل أو الصّغير الذي لم يبلغ 18 سنة وعلى أنّ الجنوح هو فعل مؤثم جنائيًا يرتكبه والذي يعدّ جريمة طبقًا للقوانين النّافذة[2].

وتكمن العبرة في تحديد سنّ الرّشد الجزائي بسنّ الطّفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[3]، كما للطّفل مسمّيات أخرى والتي تدلّ على نفس معنى الطفل لعلّ منها: الحدث، الصّبي، القاصر.

الفرع الثاني: تعريـف الطّفـل الجانـح

نصّت المادّة 02 الفقرة 03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على أنّ الجانح هو: "الطّفل الذي يرتكب فعلاً مجرّمًا والذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"[4].

أي من خلال هذا التّعريف يعرّف الطّفل الجانح بأنّه طفل مرتكب لفعل مجرم وقد حُدِّد سنّ هذا الطّفل بأن لا يقلّ عن عشر سنوات، وعلى اعتبار أنّه سُبق بتعريف الطّفل بأنّه كلّ شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، فهذا يجعلنا نقول أنّ الطّفل الجانح هو الطّفل الذي يرتكب فعل مجرّم شرط أن لا يقلّ سنّه عن 10 سنوات وأن لا يتجاوز 18 سنة.

---

[1] _ المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

[2] _ سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 183.

[3] _ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه تخصص حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 43.

[4] _ المادّة 02 الفقرة 03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

و بمفهوم المخالفة فإنّه لا يعتبر طفلاً جانحًا من لم تتوفّر فيه هذه الشّروط:

_ ارتكاب فعل مجرّم (فعل معاقب عليه بموجب القانون وارتكابه يعدّ جريمة).

_ أن لا يقلّ سنّه عن 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة.

_ أن لا يتجاوز سنّ الطّفل 18 سنة[1].

الفرع الثّالث: المقصود بتوقيف الطّفل للنّظر

لم يعرّف المشرّع الجزائري التّوقيف للنّظر لا بالنّسبة للبالغين ولا بالنّسبة للأحداث حينما نظّم هذا الإجراء في الدّساتير المتعاقبة، وكذا الحال عندما نظّمه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطّفل، إلا أنّ الفقه لم يغفل عن ذلك إذ وردت عدّة تعاريف فقهيّة مختلفة توضّح مفهوم هذا الإجراء، إذ عرّفه أحد الفقهاء: "أنّه إجراء قانوني وتدبيري يتّخذه ضابط الشّرطة القضائيّة في مواجهة الأشخاص لمدّة محدّدة وهو خاضع لرقابة السّلطة القضائية"[2].

كما عرّفه الأستاذ عبد العزيز سعد وقد سمّاه الاحتجاز كما يلي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرّف الضّبطية القضائيّة لمدّة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتمّ عمليّة تحقيق وجمع الأدلّة، تمهيدًا لتقديمه عند اللّزوم إلى سلطات التّحقيق، ومنه فالتّوقيف للنّظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشّرطة القضائيّة لضرورة التّحريات الأوّلية أو في الأحوال التي حدّدها القانون بموجبه يوضع الشّخص المشتبه فيه تحت تصرّف مصالح الشّرطة القضائيّة في مكان معيّن، ولمدّة زمنيّة يحدّدها القانون[3].

---

[1] _ أميرة سوكري، الحماية الإجرائية للطّفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص (قانون أعمال)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018، ص 25/24.

[2] _ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، البند 97، الجزائر، د.س.ن، ص 419.

[3] _ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المتلبس بها، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، د.ط، الجزائر، 1991، ص 42.

لذلك وانطلاقًا من هذه التّعريفات الفقهيّة للتّوقيف للنّظر، يمكننا أن نسقط مفهوم توقيف الطّفل للنّظر، بالرّجوع إلى قانون حماية الطّفل على ما يلي: توقيف الطّفل للنّظر هو وضع طفل لا يقلّ سنّه عن 13 سنة في مركز الشّرطة أو الدّرك لمدّة لا تتجاوز 24 ساعة[1].

المطلب الثاني:

شروط وآجال توقيف الطّفل الجانح للنّظر

انطلاقا من مبدأ الشّرعية الإجرائية فإنّ أيّ دليل يتمّ الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل يكون باطلاً، ويكون هذا الإجراء باطلاً عندما لا تُراعى فيه الشّروط المقرّرة قانونًا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحرّية الشّخصيّة، وتتمثّل الشّروط المقرّرة قانونًا لتوقيف الطّفل الجانح للنّظر في السّنّ القانوني للتّوقيف، ونوع الجرائم المشتبهَة التي يتمّ فيها التوقيف، وأن يكون توقيفه في حالة توافر دلائل ترجِّح ارتكابه لجناية أو جنحة، ومدّة التّوقيف وأحكام تمديدها، وهذا ما سيتمّ التّطرّق إليه في هذا المطلب، بحيث سنتطرّق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بالتوقيف للنظر(فرع أوّل)، السن القانوني لتوقيف الطفل للنظر (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشّروط المتعلقة بالتّوقيف للنظر

إنّ الشّروط المقرّرة للطّفل في مرحلة التّوقيف للنّظر وردت في الدّستور وكذا في قانون حماية الطّفل وهي عبارة عن ضمانات توفّر له الحماية من شتّى أشكال التّعسف أو الإضرار بسلامته وتعذيبه ولحمايته في مواجهة ضباط الشّرطة القضائيّة على اختلاف صفاتهم وتعدّدهم.

أولا: إخطار الممثل الشّرعي

في حالة توقيف الطّفل للنّظر فإنّه يتعيّن إخطار ممثّله الشّرعي من طرف ضباط الشّرطة القضائيّة باعتماد كلّ الوسائل وهذا طبقًا لما ورد في المادّة 50 من قانون حماية

[1] _ لخضر دحوان ومحمد رحموني، المرجع السابق، ص 467/466.

الطّفل والتي نصّت على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل"[1].

وأفضل ما فعل المشرّع بهذا التوسّع في مجال الوسائل المعتمدة وعدم حصرها في وسيلة معيّنة لإخطار الممثّل الشّرعي للطّفل الذي يستوي أن يكون إمّا وليُّه أو وصيُّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه وذلك حسب ورد في نصّ المادّة 02 الفقرة السّادسة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "الممثّل الشّرعي للطّفل وليُّه أو وصيّه أو كافله المقدّم أو حاضنه"[2]، والملاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري استخدم مصطلح الممثّل الشّرعي لكي يكون هناك بديل في الحالة التي لا يكون فيها للطّفل أب وهذا ما يضمن مرافقة متولّيه.

لذا فإعلام الممثّل الشّرعي للطّفل أمر في غاية الأهميّة والزامي على ضبّاط الشّرطة القضائية ذلك أنّه لا يمكن سماع الطّفل لاحقًا إلاّ بحضور ممثّله الشّرعي طبقًا لما ورد في نصّ المادّة 55 السّابقة الذّكر من قانون حماية الطّفل.ح.ط 12/15[3].

وعليه نلاحظ مدى حرص المشرّع الجزائري على نفسيّة الطّفل من جهة، وعلى نفسيّة ممثّله الشّرعي الذي قد يقع في حالة خوف جرّاء حالة اختفاء الطّفل[4].

كما يتمّ إخطاره عن طريق الاتّصال بأيّ وسيلة من وسائل الاتّصال التي يضمنها ضابط الشّرطة القضائيّة مثل الاتّصال عن طريق الهاتف بممثّله أو أحد أفراد أسرته في حالة عدم وجود هذا الأخير لإخطارهم، ويثبت هذا الاتصال بتدوينه في السّجل الخاصّ بتسجيل المكالمات الهاتفية، أمّا إذا تعذّر ذلك يتمّ التّنقل إلى مقرّ سكن الطّفل[5].

---

[1] _ المادة 50 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ المادّة 02 الفقرة 06 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[3] _ المادّة 55 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 نصّت على: "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

[4] _ لينة بوزيتونة، الحماية الجزائيّة للطّفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D) في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/2021، ص 242.

[5] _ حفصة حميدة ومحمد الأمين مزيان، حماية الطفل الموقوف للنّظر في التّشريع الجزائـري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص179 .

ثانيا: تسهيل تواصل الطّفل مع أسرته ومحاميه وتلقي زيارته

في حالة ما إذا تمّ تقييد حرية الطّفل عن طريق توقيفه للنّظر فإنّه يصبح غير قادر على التّواصل مع الغير بالمقابل ومراعاة من المشرّع الجزائري لخصوصيّة حالة الطّفل فقد أقر حقّه في الاتّصال بكلّ من أسرته ومحاميه طبقًا لما ورد في المادّة 50 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 وتلقّي زيارتهما[1].

لذلك يتعيّن فورًا على ضابط الشّرطة القضائيّة توفير وسيلة اتّصال للطّفل لتمكينه من الاتّصال بأسرته ومحاميه، باعتبار أنّ الاتّصال الأوّل غرضه طمأنة عائلة الطّفل، أمّا الاتّصال الثّاني فالغرض منه تمكين الطّفل المشتبه فيه من استشارة قانونية فوريّة ضمانًا لحقوقه المكفولة حتى لا يدلي بأقوال من الممكن أن تصبّ ضدّه[2].

كما أنّه يجب التنويه إلى أنّ وسيلة الاتّصال حسب نصّ المادة 50 السّباقة الذّكر من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 غير محصورة في وسيلة معيّنة، وبالتّالي فكلّ وسيلة تمكّن الطّفل من إجراء هذا الاتّصال فهي مقبولة.

من جهة أخرى فإنّه يمكن السّماح لكليهما بزيارته غير أنّ هذا الإجراء لم يكن موجودًا من قبل بحيث تتوفّر مراكز الشّرطة المعيّنة باستقبال الأطفال الجانحين بغرفة تدعى غرفة المحادثة التي يستقبل فيها الطّفل ومن يحقّ لهم قانونًا زيارته[3]، ومن ثم فإنّ المشرّع أعطى للطّفل حقّ التّواصل مع أسرته ومحاميه وزيارتهما له تحقيقًا للدّعم النّفسي والعاطفي والقانوني، حيث حدد مدة الاتصال ب 30 دقيقة دون تحديد من هم أفراد أسرته المعنيين بإمكانية التّواصل معه وزيارته فمن حيث درجة القرابة هم أمّه، أبوه، أخته باعتبار أنّ الأمر

---

[1] _ المادّة 50 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 تنصّ على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا أحكام قانون الإجراءات الجزائية..."

[2] _ ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 68.

[3] _ حفصة حميدة ومحمد الأمين مزيان، المرجع السابق، ص 179.

ترك للفصل فيه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ولهذا فإنّ المشرّع الجزائري حرص على حماية الجانب النّفسي للطّفل من خلال منحه مثل هذا الحقّ لكن بالمقابل أقرّ ضرورة مراعاة السّرية أثناء تنفيذ هذا الحقّ تبعًا لكونه قد يؤثّر في التّحريات من خلال تسهيل إخفاء أدلّة الجريمة أو حتىّ التّأثير على الشّهود[2].

كذلك تجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري في المادّة 50 السّالفة الذّكر من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 جاء بعبارة: "وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[3]، هذه العبارة واسعة قد يُفهم منها مراعاة بعض النّقاط التي وردت في الموادّ المنظّمة لإجراء التّوقيف للنّظر بالنّسبة للبالغ واعتمادها بالنّسبة للطّفل.

فقد يُستفاد من تلك العبارة ما يلي:

_ أنّ أفراد أسرة الطفل هم أصوله أو فروعه أو إخوته.

_ إذا كان الطّفل الموقوف للنّظر أجنبيًّا لابدّ من الاستعانة بمترجم وكذا إمكانية اتّصاله بممثّلي الدّبلوماسية أو القنصليّة لدولته بالجزائر.

_ الزّيارة تتمّ في غرفة خاصّة توفّر الأمن و تضمن سريّة المحادثة وعلى مرأى ضابط الشّرطة القضائية وألّا تتجاوز مدّة الزّيارة 30 دقيقة[4].

---

[1] _ القانون رقم 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، المؤرّخ في 13 فبراير 2005، المعدّل والمتمّم.

[2] _ رحمونة قشيوش وصالح جزول، ضمانات الطّفل الجانح الموقوف للنّظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 450.

[3] _ المادّة 50 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[4] _ لينة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 247.

ثالثا: إعلام الطّفل بحقّه في طلب الفحص الطّبي

للتّأكيد على حقّ الطّفل الجانح الموقوف للنّظر في سلامة جسده، أوجب المشرّع على ضابط الشّرطة القضائيّة أن يعلمه بحقّه في إجراء الفحص الطّبي، ولقد كان الإلزام ليس بقصد كشف تعدي الضّابط على الطّفل فحسب، بل كذلك تحذيره من ممارسة أي تعدّ عليه، بل الأكثر من ذلك في المقابل هو منع الموقوف من الادّعاء كذبًا أن الضّابط قد تعدّ عليه ليكون الفحص في النّهاية دليلاً على عدم صحّة ذلك، ووجوبيّة إعلام الطّفل بحقّه في طلب الفحص الطّبي تكون جراء جهله بالقانون أو ربّما بسبب خوفه لصغر سنّه[1].

كما أنّ الفحص الطّبي واجب عند بداية توقيف الطّفل للنّظر وعند نهايته، و يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعيّنه الممثّل الشّرعي للطّفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه ضابط الشّرطة القضائية[2]، وهذا حسب ما نصّت عليه المادّة 51 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "يجب إجراء فحص طبّي للطّفل الموقوف للنّظر، عند بداية ونهاية مدّة التّوقيف للنّظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعيّنه الممثّل الشّرعي للطّفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه ضابط الشّرطة القضائيّة[3].

ويكون طلب الفحص الطّبي تلقائي من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه أن يندب طبيبًا لفحص الطّفل في أيّة لحظة أثناء التّوقيف للنّظر[4]، وذلك حسب ما ورد في نصّ المادّة 51 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من

[1] _ إلهام بن خليفة، إجراءات توقيف الطّفل الجانح للنّظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، جوان 2017، ص 182/181.

[2] _ مريم سعدود وحسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 06.

[3] _ المادة 51 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[4] _ مريم سعدود وحسن هاشمي، المرجع السّابق، ص 06.

الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطّفل في أيّ لحظة أثناء التّوقيف للنّظر"[1]، وذلك لبيان عدم تعرّض الطّفل لأيّ اعتداء (كالضّرب والجرح...)[2].

وتأكيدًا لهذه الضّمانة أوجب المشرّع الجزائري إرفاق شهادة الفحص الطّبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[3]، حسب ما نصّت عليه المادّة 51 الفقرة 04 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "يجب أن ترفق شهادات الفحص الطّبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"[4].

وعليه فحق طلب الفحص الطّبي حقّ مكفول دستوريًا بنصّ المادّة 60 في الفقرة 6 من دستور 2016 بقولها: "الفحص الطّبي إجباري بالنّسبة للقصر"[5].

لذلك يكون إجراء الفحص الطّبي بالنّسبة للحدث عند بداية ونهاية إجراء التّوقيف للنّظر تأكيدًا لحالة الحدث قبل وبعد التّوقيف للنّظر.

كما يكمن الهدف من الفحص الطّبي للطّفل أثناء مرحلة التّوقيف للنّظر في مجموعة من النّقاط نذكر منها:

_ حماية السّلامة الجسدية للطّفل المشتبه فيه، واكتشاف أيّ أثر للتّعذيب في حالة القيام به من قبل ضباط الشّرطة القضائية[6]، والذي يعتبر جريمة جنائية تترتّب عليها المتابعة الجنائية الجنائية لضابط أو ضباط الشّرطة القضائية وفقًا لما ورد في نصّ المادة 263 مكرر02 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات: "يُعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر (10) سنوات إل عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج، كلّ موظّف يمارس أو

---

[1] _ المادة 51 الفقرة 03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتّبعة أمام قضاء الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 16/15.

[3] _ دليلة ليطوش، التوقيف للنّظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، المرجع السّابق، ص 498/49.

[4] _ المادّة 51 الفقرة 04 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[5] _ المادة 60 الفقرة 06 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

[6] _ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطّفل في ظلّ الاتفاقيّات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 42.

يحرّض أو يأمر بممارسة التّعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب أخر[1].

_ الكشف عن الممارسات غير المشروعة التي يمكن أن يتعرّض لها الطّفل مثل الإيذاء اللّفظي والترهيب النفسي، والتي تعتبر جرائم يُعاقب عليها ضابط الشّرطة القضائيّة وفقًا لما ورد النصّ عليه في المادة 440 مكرر من قانون العقوبات التي نصّت على: "كلّ موظّف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأيّة ألفاظ ماسّة يُعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

_ ضمانة لضباط الشّرطة القضائية لتدعيم صحّة محضر سماع أقوال الموقوف للنّظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الطّفل للنّظر[3].

رابعا: وضع الطّفل الجانح في أماكن تليق بكرامته

نصّت المادّة 52 الفقرة 4 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على: "يجب أن يتمّ التوقيف للنّظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطّفل واحتياجاته وأن تكون مستقلّة عن تلك المخصّصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائية"[4].

كما نصّت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنّه: "يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصّين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًّا و على الأقلّ مرّة واحدة كل شهر"[5].

وفيما يخصّ المكان المخصّص للتوقيف للنّظر يجب أن يكيّف حسب ما نصّت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدّفاع ووزير الدّاخلية رقم 48 المؤرّخة في

---

[1] _ المادّة 263 مكرر 02 الفقرة 01 من الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

[2] _ المادّة 440 مكرّر من الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

[3] _ عز الدين طباش، التوقيف للنّظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003، ص 102.

[4] _ المادّة 52 الفقرة 04 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[5] _ المادّة 52 الفقرة 05 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

31 جويلية 2000 والمحدّدة للعلاقات بين السّلطة القضائية والشّرطة القضائية، والتي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمّى غرف الأمن واحدة للرّجال والثانية للنّساء والثّالثة للأحداث[1]، مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشّخص وأمن محيطه أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤدي بها رجل الشّرطة، وأن تضمن صحّة وكرامة الموقوف أي لابدّ من توفير الفراش اللاّئق والتّهوية والإنارة والنّظافة[2].

ولتدعيم هذه الضّمانة أوجب المشرّع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلاً أو نهارًا على الأقلّ مرّة واحدة في الشّهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشّروط المحدّدة في التّعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمّن عدد الزّيارات لأماكن التوقيف و تاريخها والأهمّ الملاحظات المسجّلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشّرطة القضائية[3].

خامسا: الحقّ في إجراء الوساطة

لقد منح المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية في قانون حماية الطّفل رقم 12/15 صلاحية إجراء الوساطة، وهو إجراء مستحدث إلى جانب صلاحيته في مباشرة الدعوى العمومية حيث نصّت المادّة 02 في الفقرة السادسة من قانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل على أنّ الوساطة: **"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفل الجانح وممثّله الشّرعي من جهة، وبين الضّحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضّرر الذي تعرّضت له الضّحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفل"**[4].

---

[1] _ عز الدين طبّاش، المرجع السّابق، ص 101.

[2] _ دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنّظر، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص.36.

[3] _ مفهوم التوقيف للنظر حسب التشريع الجزائري، مقال منشور في موقع:
http: //www.tribunaldz.com/forum/t2006/26/04/2023/18:12h

[4] _ المادة 02 الفقرة 06 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

وقد كرّست هذه الضّمانة من طرف المشرّع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15، حيث نصّت المادّة 110 منه على أنّه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطّفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدّعوى العمومية"[1].

فحسب نصّ المادة 110 أعلاه يُستخلص منها أنّه يمكن اللّجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حلّ ودّي بين الحدث الجانح والضّحية أو ذوي حقوقها، وذلك في أيّ وقت من تاريخ ارتكاب الطّفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدّعوى، إلاّ أنّ هذا الإجراء وبمفهوم المخالفة لنصّ المادّة 110 ممكن فقط بالنّسبة للأفعال التي يأتيها الطّفل وتصنّف على أنّها جنح أو مخالفات وغير ممكن بالنّسبة للأفعال المصنّفة على أنّها جنايات وذلك من خلال نصّ المادّة 110 في فقرتها الثانيّة من قانون حماية الطّفل 12/15 التي نصّت على: "لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"[2]، وأضاف نصّ المادة 111 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على أنّه : "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلّف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"[3].

كما أشارت المادّة 111 في الفقرة الثانية والثالثة من قانون حماية الطّفل 12/15 على: "تتمّ الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيًا من قبل وكيل الجمهوريّة، وإذا قرّر وكيل الجمهورية اللّجوء إلى الوساطة يستدعي الطّفل و ممثّله الشّرعي والضّحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأى كلّ منهم"[4].

وما يمكن استخلاصه من هذا النّصوص السّالفة الذّكر أنّ إجراء الوساطة يتمّ بتقديم طلب من طرف الطّفل أو ممثله الشّرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية نفسه، فإذا قرّر هذا الأخير اللّجوء إليه يقوم باستدعاء الطّفل وممثله

[1] _ المادّة 110 الفقرة 01 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.
[2] _ المادّة 110 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.
[3] _ المادّة 111 الفقرة 01 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.
[4] _ المادّة 111 الفقرة 02 و03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

الشّرعي والضّحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كلّ منهم إمّا بنفسه أو يكلّف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشّرطة القضائية.

فإذا تمّ التّوصل إلى تسوية فإنّه واستنادًا إلى نصّ المادة 112 من نفس القانون فإنّه يحرّر اتفاق الوساطة في محضر يوقّعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلّم نسخة منه إلى كلّ طرف، أمّا إذا تمّ من قبل ضابط الشّرطة القضائية فإنّه يتعيّن عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتّأشير عليه[1].

أمّا بالنّسبة للنّتائج القانونية المترتبة عن إتمام الوساطة فقد نصّت عليها المادة 115 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على:" إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، أمّا في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدّد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"[2].

الفرع الثاني: السّن القانوني لتوقيف الطّفل للنّظر

طبقًا لنصّ المادة 48 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15[3]، فإنّه لا يمكن إطلاقًا اتّخاذ إجراء التّوقيف للنّظر ضدّ الطّفل الجانح الذي يكون سنُّه أقلّ من 13 سنة، وحسب المادّة 49 من ذات القانون[4] فإنّه يكون محلاً للتّوقيف الطّفل الجانح الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة.

ومن خلال النّصوص السّابقة فإنّ الطّفل الجانح يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتىّ يكون محلاً للتّوقيف، أمّا الطّفل الجانح ما بين 10 و13 سنة فلا يكون محلاً

---

[1] _ المادّة 112 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 التي تنصّ على: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

[2] _ المادة 115 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[3] _ المادة 48 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 التي نصّت على: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة".

[4] _ المادة 49 الفقرة 01 من قانون حماية الطّفل 12/15 التي تنصّ على: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقريرا عن دواعي التّوقيف للنّظر".

لذلك[1]، من جهة أخرى فإنّ الطّفل الذي يقلّ سنّه عن 13 سنة لا يجوز توقيفه للنّظر على الرّغم من إمكانية متابعته جزائيًا، ورفع السّنّ هو من مصلحة الطّفل وتعزيز حمايته، لذلك يقع على عاتق ضابط الشّرطة القضائيّة قبل أن يأتي بإجراء التّوقيف للنّظر التّأكد بدقّة من سنّ الطّفل المشتبه بمختلف الوسائل الممنوحة له مثلاً أن يتأكّد من ذلك من خلال شهادة ميلاده، وذلك لتفادي أيّ تصريح خاطئ من قبل الطّفل بخصوص سنّه الذي قد يتسبّب في حبسه تعسفيًّا، أمّا إذا تعذّر الحصول عليها يمكن اللّجوء لطبيب خبير في تقدير سنّ الموقوف للنّظر[2].

لذلك فالسّنّ المقرّرة لتوقيف الطّفل للنّظر هي بلوغه ثلاثة عشر سنة على الأقلّ، أي يمكن توقيف الطّفل الذي يبلغ سنّه ما بين 13 إلى 18 سنة إذا توافرت إحدى حالات التوقيف.

أولا: من حيث الجريمة

حسب نصّ المادّة 49 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 فإنّ المشرّع الجزائري حدّد وبصراحة الجرائم التي يجوز التّوقيف للنّظر والتي نصّت على: "... ولا يتمّ إلاّ في الجنح التي تشكّل إخلالاً ظاهرًا بالنّظام العام و تلك التي يكون الحدّ الأقصى العقوبة المقرّرة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسًا وفي الجنايات"[3].

فمن خلال نصّ المادّة فإنّ توقيف الطّفل للنّظر يكون في الجرائم التي يكون حدّها الأقصى يفوق 5 سنوات حبسًا، وفي الجرائم التي تمسّ بالنّظام العامّ وهذه الأخيرة هي الجرائم التي تخلّ بالشّروط اللاّزمة للأمن والآداب العامّة للمجتمع كتلك الموصوفة بأفعال تخريبية، وبالتّالي تستبعد من نطاق التّوقيف للنّظر الجرائم الموصوفة مخالفة والجنح التي عقوبتها غرامة وليس حبس[4].

[1] _ دليلة ليطوش،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص.105.

[2] _ جمال نجيمي، قانون حماية الطّفل في الجزائر (تحليل وتأصيل)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 35.

[3] _ المادة 49 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[4] _ فطيمة زهرة مرزوق، المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: من حيث صفة المشتبه فيه

حدّد المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطّفل رقم 12/15 صفة المشتبه فيه، بحيث أصبح لا يمكن توقيف الشّخص الذي لا تتوافر في حقّه دلائل ترجح ارتكابه، أو محاولة ارتكابه جريمة إلاّ للمدّة التي يأخذ فيها ضباط الشّرطة القضائيّة أقواله، وهذا حسب نص المادة 151 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على: "غير أنّ الأشخاص التي لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللاّزمة لأخذ أقوالهم"[1].

وكذلك نصّ المادّة 51 الفقرة 01 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على: "**إذ يرى ضباط الشّرطة القضائيّة لمقتضيات التّحقيق أن يوقف للنّظر شخصًا أو أكثر ممّن أُشير إليهم في المادّة 50، توجد ضدّهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"[2].

كما أنّ المادّة 49 الفقرة الأولى من قانون حماية الطّفل 12/15 نصّت على هذا الأمر من خلال نصها:"إذا دعت مقتضيات التّحري الأوّلي ضابط الشّرطة القضائيّة أن يوقّف للنّظر الطّفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية ويقدّم له تقرير عن دواعي التّوقيف للنّظر"[3].

كما يجب أن يكون تعامل الضّبطية القضائيّة مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وذلك من خلال مراعاة الظّروف الشّخصية والعائليّة والدّراسية

[1] _ المادة 51 الفقرة 03 من الأمر 155/66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

[2] _ المادّة 51 الفقرة 01 من الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 155/66، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[3] _ المادّة 49 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

للطّفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحيّة يتعيّن العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قد المستطاع[1].

من جهة أخرى عليها إعطاء اهتمام خاصّ لملاحقة المجرمين البالغين الذين يتّخذون من استغلال الأطفال مجالاً خصبًا لنشاطهم، وهي المهام التي يجب أن تقوم بها الضّبطية القضائيّة قبل أيّة جهة أخرى لأنّها هي الجهة العمومية الأولى ذات الاتّصال بعالم الانحراف والجريمة[2].

ثالثا: مدّة توقيف الطّفل للنّظر

لقد جاء في المادّة 49 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 أنّه: "...لا يمكن أن تتجاوز مدّة التّوقيف للنّظر أربعًا وعشرون (24) ساعة..."[3] ، والتي تتوافق مع تلك التي حدّدها قانون الإجراءات الجزائية، ولكن نجد أن المشرّع الجزائري قد أضاف في نفس المادة الفقرة الثالثة أنّه: "...يتم تمديد التّوقيف للنّظر وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون"[4]، وبهذا يمكن القول أنّ تمديد توقيف الحدث الجانح للنّظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرّة (المادّة 49 الفقرة 04 من القانون رقم 12/15)[5]، وحسب الأوضاع والشّروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطّفل لابدّ أن يقتاد الطّفل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدّة 48 ساعة (المادّة 51 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية)[6] وإن كان هناك داع للتّمديد

[1] _ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 101.

[2] _ جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 102.

[3] _ المادة 49 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[4] _ المادة 49 الفقرة 03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[5] _ المادة 49 الفقرة 04 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 نصّت على: "كل تمديد للتوقيف للنّظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة".

[6] _ المادّة 51 الفقرة 02 من الأمر رقم 155/66 المتضمّن قانون حماية الطّفل نصّت على: "لا يجوز أن تتجاوز مدّة التّوقيف للنّظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

يُمدّد التّوقيف للنّظر حسب الأوضاع الواردة في المادّة 51 الفقرة 05[1]، وكذلك ما ورد في المادة 65 الفقرة 03[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالأمر رقم (02/15).

ويكون هذا التّمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختصّ مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويلاحظ أنّ هذه الحالة قد سكت عنها المشرّع في تمديد التّوقيف للنّظر بمناسبة التّحريات الأوّلية في الحالة العادية، وانفرد بها في نصّ المادّة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعّدلة، والحقيقة أنّه لم يعدّلها ولو في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15.

كذلك يمكن أن يكون هذا التمديد لمرّتين إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرّات إذا تعلّق الأمر بالمتاجرة بالمخدّرات والجرائم المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاصّ بالصّرف، وخمس مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة، وهي الحالات التي يمكن أن يمدّد فيها توقيف الحدث المشتبه فيه للنّظر.

---

[1] _ المادة 51 الفقرة 05 من الأمر رقم 02/15 تنص على: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

_ ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

_ ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

_ وخمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

[2] _ المادة 65 الفقرة 03 من الأمر 02/15 تنص على: "غير أنه يكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،

خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

وهناك حالة تمديد بمناسبة تنفيذ أمر الإنابة القضائيّة من طرف ضابط الشّرطة القضائيّة، وهذه الحالة الخاصّة أوجدها المشرّع بعد فتح التّحقيق القضائي، وبذلك يجوز التّمديد في إطار تنفيذ أمر بالإنابة القضائيّة لمدّة 24 ساعة أخرى من طرف قاضي التحقيق (الأحداث) المُصدر للإنابة بقرار مسبّب استثناء[1] وهذا حسب ما نصّت عليه المادّة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المبحث الثاني:

إجراءات سماع أقوال الطّفل الجانح

الأصل أنّ الطّفل بريء حتى وإن ارتكب فعلاً مجرّمًا ما دام لم تثبت إدانته وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020والتي نصّت على:**"كلّ شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"**[3]، لكن قد تقيّد حرّية الطّفل من قبل ضباط الشّرطة القضائيّة إذا دعت مقتضيات التّحري الأوّلي ذلك[4]، وبالتّالي هناك استثناء على قاعدة حرّية الشّخص فتقييدها يمسّ بحرّية الطّفل مؤقتًا لذلك لابدّ أن يتمّ التّوقيف باحترام ضوابط أقرّها المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل في الباب الثالث المرسوم بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الذي تضمّن في قسمه مواد قانونية تحكم التّحري الأوّلي بحيث ركّز المشرّع على تنظيم التوقيف للنّظر بعدما كان يخضع سابقا لنفس الأحكام المقرّرة للبالغين، وهذا ما يخالف الهدف من تشريع قضاء خاصّ بالأحداث.

---

[1] _ دليلة ليطوش، التّوقيف للنّظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، المرجع السّابق، ص 496/495.

[2] _ المادة 141 الفقرة 01 من الأمر 155/66 تنصّ على: "إذا اقتضت الضّرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشّرطة القضائية لتوقيف شخص للنّظر، فعليه حتمًا تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدّائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى".

[3] _الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4] _ المادة 49 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتضمن الجهة المختصّة بسماع أقوال الطّفل الموقوف للنّظر (مطلب أوّل)، والأشخاص المخوّل لهم بحضور جلسات سماع أقوال الطّفل (مطلب ثاني)، ومراحل سماع أقوال الطّفل الجانح (مطلب ثالث)، ثمّ آثار سماع أقوال الطّفل الجانح (مطلب رابع).

المطلب الأول:

الجهة المختصّة بتوقيف الطّفل للنّظر

خوّل المشرّع الجزائري إجراءات التوقيف للنّظر لضابط الشّرطة القضائية دون غيره من أعوان الضّبط القضائي، وهذا في جميع النّصوص الواردة في هذا المجال، سواء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 أو في قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

من هذا المنطلق فإنّ صفة ضابط الشّرطة القضائية هي شرط قانوني يجب توافره لدى الشّخص الذي يريد توقيف الطّفل للنّظر، حيث جاء نصّ المادة 49 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 بما يلي: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشّرطة القضائية"[1]، وقد نصّت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66[2] على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائيّة وهم سبعة أشخاص على سبيل الحصر، وبالتّالي لا يجوز لمن لا يحوز هذه الصّفة أن يوقّف طفلاً للنّظر، بل يقتصر دور أعوان الضّبط

---

[1] _ المادة 49 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ المادّة 15 من قانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يتمتّع بصفة ضابط شرطة قضائية:

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

_ ضباط الدرك الوطني،

_ محافظو الشرطة،

_ ضباط الشرطة،

_ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

_ ضباط وضباط الصّف الذين التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل".

القضائي على مساعدة ضابط الشّرطة القضائيّة في أداء عمله، وتترك السّلطة التّقديرية في إجراء التّوقيف للنّظر من عدمه لضابط الشّرطة القضائية الذي يتولّى إخبار وكيل الجمهورية بنفسه، كما يتولّى إخبار الطّفل وليّه الشّرعي بأنّه سيتّخذ إجراء توقيفه للنّظر.

المطلب الثاني:

الأشخاص المخوّل لهم بحضور جلسات سماع أقوال الطّفل

لحماية الطّفل الموقوف للنّظر أثناء سماع أقواله أقرّ الدّستور له ضمانات وأكّد عليها كحضور ممثّله الشّرعي وحضور محاميه، وهذا ما سيتمّ التّطرّق له في هذا المطلب، بحيث سنتطرّق لسماع الطّفل بحضور ممثّله الشّرعي (فرع أوّل)، ثمّ لسماع الطّفل بحضور محاميه (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: سماع الطّفل بحضور ممثّله الشّرعي

أوجب المشرّع حضور الممثّل الشّرعي للطّفل أثناء سماع أقوله إذا كان معروفًا حسب نصّ المادّة 55 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على: "لا يُمكن ضابط الشّرطة القضائيّة أن يقوم بسماع الطّفل إلاّ بحضور ممثّله الشّرعي إذا كان معروفًا"[1]، وهذا الإجراء يكون خلال جميع مراحل متابعة الطّفل بما فيها مرحلة التّوقيف للنّظر، ولتوفير الدّعم للطّفل[2].

أمّا إذا لم يكن ممثّله معروفًا أو تعذّر الاتّصال أو قدومه يتمّ الاتّصال بمن يمكن له أن يتولاّه من أحد الأقارب حسب التدرّج ليحلّ محله، فإذا تعذّر ذلك أيضًا يتمّ الاتصال بمصالح الوسط المفتوح لكي ترسل إليهم ممثّل التّربية ليحلّ محلّ الممثّل الشّرعي.

إنّ حضور الممثّل الشّرعي له أهمية تكمن في توفير حماية للطّفل من المعاملة السّيئة خلال السّماع، كما يبثّ الطّمأنينة في نفسيّته ومساعدته على عدم الشّعور بالخوف لأنّ

[1] _ المادّة 55 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة الجنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016، ص 4.

الطّفل دائمًا بحاجة إلى من يرعاه ويسانده ليشعر بالأمان، كما يعتبر الوليّ بمثابة شاهد على ما يدور عند السّماع.

الفرع الثاني: سمـــاع الطّفل بحضور محاميه

نصّ المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطّفل رقم 12/15 في المادّة 54 على حقّ الطّفل الجانح في الاستعانة بمحامي ليدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنّظر، بل وجعل حضوره وجوبي[1]، لكن هناك استثناء عن الأصل فقد أجاز المشرّع سماع الطّفل بدون محاميه، وعليه سنفصّل في هذا الفرع حضور محامي الطّفل إجباريًّا (أوّلاً)، ثمّ حضوره استثنائيًّا (ثانيًّا).

أوّلاً: الحضور الإجباري للمحامي

لأوّل مرّة في الجزائر وبموجب قانون حماية الطّفل رقم 12/15 أقرّ المشرّع الجزائري حقّ المحامي في الحضور أمام مراكز الشّرطة خلال مرحلة التّوقيف للنّظر، وهذا الإجراء يتم بعد مضي نصف ساعة من القيام باستجواب الطفل، ويتمّ تعيين المحامي إمّا من قبل عائلة الطّفل فإذا لم تتمكّن من ذلك يعيّن تلقائيًّا بموجب المساعدة القضائيّة لأنّ هذا الأمر وجوبي لمساعدته، كما تحدد جلسات الأحداث كل يوم ثلاثاء مساءً في جميع المحاكم.

وعليه يقع على ضابط الشّرطة القضائيّة التزام بإخطار وكيل الجمهوريّة في حالة عدم وجود محامي لاتّخاذ الإجراء الضّروري وذلك لتعيين محامي الطّفل تلقائيًّا[2]، ونصّت المادّة 54 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على ذلك: **"وإذا لم يكن للطّفل محام، يعلم ضابط الشّرطة القضائيّة فورًا وكيل الجمهوريّة المختصّ لاتّخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقًا للتّشريع السّاري المفعول"**[3].

---

[1] _ المادة 54 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 تنص على: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي".

[2] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الأول، ط 2، الجزائر، 2016، ص57.

[3] _ المادة 54 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

لكن من النّاحية العمليّة يتمّ إعداد ذلك مسبقًا عن طريق إعداد قائمة المساعدة القضائيّة للتّوقيف للنّظر التي يتمّ توجيهها إلى رئيس الأمن الولائي، فهي تحتوي على أسماء المحامين وعنوانهم وكذلك أرقام هواتفهم، تعدّها نقابة المحامين بصفة دوريّة إمّا كلّ شهر أو شهرين، ويتكلّف أحد أعضاء النّقابة بتقديمها إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ وهذا الأخير يتكلّف بإرسالها إلى مراكز الشّرطة، فيقوم ضابط الشّرطة القضائيّة باختيار أحد المحامين المذكورين بها.

أمّا بالنّسبة للمحامي المعيّن فهو ملزم بمساعدة الطّفل الموقوف للنّظر وفي حالة امتناعه عن الحضور لابدّ له من تبرير غيابه وإلاّ يُحال على المجلس التّأديبي[1] الذي ينعقد وفق شروط محدّدة وبتوافرها يمكن له اتّخاذ أحد العقوبات.

و تتمثّل هذه العقوبات في الإنذار أو التّوبيخ أو المنع المؤقّت من ممارسة المهنة لمدّة أقصاها سنة[2]، وهذه العقوبات هي ضمان لحضور المحامين وتفادي امتناعهم.

كما أنّه وخلال حضور المحامي لا يمكن له أن يقدّم ملاحظاته أو يجيب عن التّساؤلات المطروحة على الطّفل خلال سماعه سواء كانت موجّهة لتحديد هويّة الطّفل أو لجميع المعلومات حول الوقائع المرتكبة، فحضوره رمزي يقتصر على معاينة مدى صحّة وسلامة الإجراءات المتّخذة وبالتّالي فهو يضمن التّطبيق السّليم للإجراءات والاعتراض عليها لاحقًا في حالة وجود أيّ مساس[3].

ثانيًا: الحضور الاستثنائي للمحامي

استثناءًا عن الأصل أجاز المشرّع الجزائري سماع الطّفل بدون محاميه وذلك في حالتين[4]:

---

[1]_ المادّة 11 من القانون رقم 13-07 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، العدد 55، المؤرّخ في 30 أكتوبر 2013.

[2]_ المادّة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07.

[3]_ حفصة حميدة ومحمد الأمين، المرجع السّابق، ص 182.

[4]_ المادّة 54 الفقرتين 3 و4 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

الحالة الأولى:

في حالة ما إذا تأخّر المحامي عن الحضور فيجوز سماع الطّفل الموقوف للنّظر لكن بشرط أن تمضي مدّة ساعتين على توقيف الطّفل ففي هذه الحالة يجب إخطار وكيل الجمهوريّة بذلك من أجل استصدار إذن منه لسماع الطّفل بدون محامي وتباشر إجراءات السّماع بدونه، أمّا في حالة حضوره متأخّرًا تستمرُّ إجراءات السّماع في حضوره وذلك طبقًا لنصّ المادّة 54 الفقرة 3 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "غير أنّه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهوريّة، يُمكن الشّروع في سماع الطّفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التّوقيف للنّظر حتّى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخّرًا تستمرُّ إجراءات السّماع في حضوره"[1].

و الملاحظ من هذه المادّة أنّه وفضلاً عن حضور المحامي أثناء سماع أقوال الطّفل الموقوف للنّظر فإنّه يُمكن سماعه دون حضور المحامي ولكن وفقًا لأحكام المادّة 55 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 والتي تقضي بوجوبيّة حضور الممثّل الشّرعي إذا كان معروفًا[2].

الحالة الثانيّة:

تتعلّق بنوع من الجرائم التي تتميّز بالخصوصيّة وتحتّم عدم التّأخّر في السّماع الذي يتمّ في هذه الحالة بعد إخطار وكيل الجمهورية وأخذ إذن منه من أجل مباشرة الإجراءات لجمع الأدلّة والحفاظ عليها وفي هذه الحالة، ويشترط لذلك ما يلي[3]:

_ أن يكون سنّ الطّفل بين 16 و18 سنة.

[1] _ المادّة 54 الفقرة 03 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ المادّة 55 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 تنصّ على: "لا يُمكن ضابط الشّرطة القضائيّة أن يقوم بسماع الطّفل إلاّ بحضور ممثّله الشّرعي إذا كان معروفًا".

[3] _ علي شملال، المرجع السّابق، ص 57.

_ أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر وهي جرائم الإرهاب والتّخريب أو المتاجرة بالمخدّرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجراميّة منظّمة.

_ أن يكون من الضّروري سماعه فورًا لجمع الأدلّة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

_ الحصول على إذن من وكيل الجمهوريّة.

المطلب الثالث:

مراحل سماع أقوال الطفل الجانح

بعد أن تطرّقنا لإجراءات توقيف الطّفل للنّظر من خلال مراعاة التزامات ضباط الشّرطة القضائية تجاه الطّفل الموقوف وكذا من خلال تخويل الطفل الحقوق المكرسة له خلال هذا الإجراء فانّه تبعا لذلك تأتي مرحلة أخرى تتعلق بسماع أقوال الطّفل الموقوف للنّظر باعتبار أنّ لها أهمية بالغة ، وعليه سوف نفصّل في إجراءات سماع أقوال الطّفل الموقوف للنّظر من خلال التطرّق إلى إبلاغ الطّفل بالشّبهة الموقوف من أجلها (فرع أوّل)، ثمّ وجوب تحرير محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر (فرع ثاني)، ومسك سجلّ خاصّ بتوقيف الطّفل للنّظر (فرع ثالث).

الفرع الأول: إبلاغ الطّفل بالشّبهة الموقوف من أجلها

بعد أن يستظهر ضابط الشّرطة القضائية اطمئنان الطّفل وإحساسه بأنّ الشرطة تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظّروف والأوضاع السّيئة[1]، لابدّ من إبلاغه بالشّبهة الموجّهة إليه من أجل تلقّي أقواله حولها من خلال طرح مجموعة من الأسئلة عليه، وهنا فإنّ ضابط الشّرطة القضائيّة لا يستجوب الطّفل بل يسمعه باعتبار أنّ الاستجواب هو

[1] _ حسن محمد ربيع، تقرير حول الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي 18 و20 أفريل 1992، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 543.

صلاحية مخوّلة للجهات القضائيّة فقط[1]، ومن ثمّ يحقّ للطّفل التزام الصّمت وعدم التّصريح بأيّة أقوال، ولا يكمن أن يعدّ سكوته اعترافًا بالتّهمة الموجّهة إليه، رغم أنّ المشرّع لم ينصّ على هذه الضمانة، ومن ثمّ لا يحقّ لضابط الشّرطة القضائيّة أن يُجبره على الكلام، وعليه يقتضي سماع أقوال الطّفل محلّ التّوقيف للنّظر الإجابة على التّهمة أو الشّبهة المسندة إليه دون الدّخول في المناقشة التفصيليّة[2]، إذ لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تغيير سماع الأقوال الاستجواب ومن ثمّ لا يجوز تحليف الطّفل اليمين عند سماع أقواله.

كذلك ينبغي أن يتمّ سؤال الطّفل بطريقة ودّية يكون من شأنها حمل الطّفل على الثّقة بضابط الشّرطة القضائيّة، وإتاحة المجال لإنشاء علاقة طيّبة معه تشعره بأنّه يستهدف من خلال هذه الإجراءات حماية مصلحته ومحاولة إبعاده عن الظّروف المحيطة به، فيتفادى استخدام الألفاظ القانونيّة التي تصفه بأنّه مجرم[3].

من هنا تبدو الحاجة الملحّة لتحضير ضبّاط متخصّصين في مجال التّعامل مع الأطفال بصفة عامّة منذ أوّل لحظة لاتّصال الطّفل بهذا الجهاز، باعتبار أنّ أسلوب التّحري المعتمد من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة غالبًا ما تشوبه أخطاء المعاملة اقلّها تخويف الطّفل وما يمكن أن يتركه هذا السّلوك من آثار عميقة تعرقل عمليّة إصلاحه فيما بعد[4].

وفي الجزائر ورغم أنه لا يوجد تخصّص لضبّاط الشّرطة القضائيّة إلا أنّه وسعيًا من المديرية العامّة للأمن الوطني فقد أصدرت المنشور رقم 8808 الصّادر في 15 مارس 1982 المتعلّق بإنشاء فرق متخصّصة لحماية الطّفولة[5] بالمصلحة الولائية للشّرطة القضائيّة

---

[1] _ هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية لجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 288.

[2] _ مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، ط 1، مكتبة وفاء القانونية، مصر، 2017، ص 299.

[3] _ مها الأبجي ، المرجع نفسه، ص 302.

[4] _ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010، ص 444.

[5] _ الحماية القضائية للطفل الجانح والمعرّض للخطر المعنوي، مقال منشور في موقع:
http: //www.startimes.com/f.aspx?=38020927/30/04/2023/13:45h

هذه الفرق مكلّفة بمراقبة جنوح الأحداث وهي موجودة في مراكز معيّنة في أمن الولايات والتي تمتاز بكثافة سكّانية عاليّة كالجزائر، وهران، قسنطينة... الخ[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت خلايا جنوح القصر التّابعة للدّرك الوطني سنة 2005 بكلّ من وهران، الجزائر العاصمة، وعنابة، فيما تمّ تعزيزها بإنشاء 23 وحدة أخرى سمّيت "فرق حماية الإحداث" ابتدءا من سنة 2011.

إلاّ أنّنا نرى أنّ الأفضل للمشرّع هو تخصيص جهاز ضبطيّة قضائيّة خاّص بالأحداث مثل ما هو معتمد عليه من طرف بعض التّشريعات العربيّة كالتّشريع المصري، والكويتي، والسّوداني، واللّيبي، والتّونسي... الخ[2]، على أن يراعى في اختيار ضبّاط في هذا الجهاز مؤهّلات معيّنة، بحيث يكونون من ذوي الصّفات الخاصّة والذين لديهم مؤهّلات علميّة معيّنة وأن يكونوا من الجنسين، فهذا التّخصيص مهمّ جدًّا للتّعامل مع الطّفل لأنّه سيحقّق أكبر قدر من الضّمانات القانونيّة للطّفل ويصون حرّيته الفرديّة وكذا سيضمن سماع أقواله بالشّكل الذي يتماشى وصغر سنّه.

الفرع الثاني: وجوب تحرير محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر

يجب أن يتضمّن هذا المحضر جميع ما ذُكر في نصّ المادّة 52 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15[3] من مدّة سماع أقوال الطّفل المشتبه فيه، وفترات الرّاحة التي تخلّلت ذلك، واليوم والسّاعة الذين أطلق سراحه فيهما، كما يجب أن يشار في المحضر إلى أنّ ضابط الشّرطة قام بإخبار الطّفل الموقوف بالحقوق المذكورة في المادّتين 50 و54 من ذات القانون، وكذلك يشار إلى أنّ الضّابط وضع تحت تصرّف هذا الطّفل الموقوف للنّظر كلّ

[1] _ عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 45/35.

[2] _ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص61/57.

[3] _ المادة 52 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 التي نصت على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورًا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما له، وكذلك أن يشار في المحضر إلى أنه تمّ إخباره بحقّه في طلب الفحص الطّبي[1].

الفرع الثالث: مسك سجل خاصّ بتوقيف الطّفل للنّظر

نصّت المادة 52 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 في فقرتها الثالثة[2]، على وجوب مسك سجلّ خاصّ ترقم وتختم صفحاته ويوقّع عليه من طرف وكيل الجمهوريّة، ويوضع لدى مركز الشّرطة أو الدّرك يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفًا للنّظر، على أن يدوّن في هذا السّجل جميع البيانات التي تمت الإشارة إليها سابقًا.

والمعمول به في واقعنا هو أن يرافق هذا السّجل الموقوف للنّظر، عند تقديمه للنّيابة، ليتمّ التّوقيع عليه من طرف وكيل الجمهوريّة، الذي بدوره يراقب صحّة الإجراءات، ومدى احترام الحقوق والضّمانات المقرّرة للموقوف للنّظر[3].

المطلب الرابع: آثار سماع أقوال الطّفل الجانح

تعتبر الضّبطية القضائيّة الجهة الأولى التي تبدأ منها عمليّة البحث والتّحري في أيّ قضيّة وذلك إمّا عن طريق تلقي الشّكاوى والبلاغات أو بأمر من النّيابة العامّة فعملها في هذا المجال محدّد،أمّا بالنّسبة لقضايا الأحداث فتباشر بشكل غير عادي نظرًا لطبيعة الحدث، ونظرًا لعدم وجود إجراءات جزائية خاصّة بالأحداث في هذا الصّدد فإنّ الضّبطية القضائية تباشر مهامها في مجال الأحداث وفقًا للقواعد العامّة باستثناء التّوقيف للنّظر، فقد نظّمه القانون المتعلّق بحماية الطّفل حيث ألزمهم المشرّع بتحرير محاضر دون أن يمنحهم حقّ التّصرف في نتائج أعمالهم وكذا إرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخوّل قانونًا لحقّ التّصرف في نتائج التّحري الأوّلي، وحتى نحدّد كيفيّة التّصرّف في هذه

---

[1] _ لخضر دحوان ومحمد رحموني، المرجع السابق، ص 480.

[2] _ المادّة 52 من انون حماية الطّفل رقم 12/15 التي نصّن على: "ويجب أن تقيّد هذه البيانات في سجلّ خاصّ ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كلّ مركز للشّرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفًا موقوفًا للنّظر".

[3] _ لخضر دحوان ومحمد رحموني، المرجع السّابق، ص 480.

المحاضر سنتطرّق إلى: إرسال محضر توقيف الطّفل للنّظر لوكيل الجمهورية (الفرع الأول)، ثمّ إلى تكريس حقّ الطّعن في عمل ضبّاط الشّرطة القضائيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: إرسال محضر توقيف الطّفل للنّظر لوكيل الجمهورية

نظرًا لكون النّيابة العامّة مسئولة عن إدارة العمل الوظيفي للضّبطية القضائيّة، فإنّ الضّبطية القضائيّة ملزمة بإخطار وكيل الجمهورية بالطّفل الموقوف للنّظر، وكذا تزويده بالمحضر المحرّر من قِبلهم، نظرًا للدّور الفعّال الذي يقوم به وكيل الجمهورية اتّجاه إجراء توقيف الطّفل للنّظر، نذكر من هذه المهام الآتي:

ـ توقيع وكيل الجمهوريّة على المحضر المحرّر من قبل ضبّاط الشّرطة القضائية كشرط لإتمام صحّته، وكدليل لعلمه بجميع المعلومات والإجراءات المتّخذة ضدّ الطّفل الموقوف للنّظر[1].

ـ تأكّد وكيل الجمهورية من صحّة تسبيب إجراء توقيف الطّفل للنّظر، ولتأكيد علمه بدواعي التّوقيف للنّظر ومدّته وتمديده ونهايته في حالة تمديده وتقرير نهايته[2].

ـ اتّخاذ وكيل الجمهورية الإجراءات اللاّزمة لتعيين محامي للطّفل الموقوف للنّظر في حالة ما إذا لم يكن له محامي وفقًا للتّشريع المعمول به، والقائم على أساس اختيار أحد المحامين من القائمة المعتمدة للمحامين المدرجين ضمن جدول المحامين الذي يشمل ألقابهم وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحلّ إقامتهم المهنية[3].

ـ سلطة وكيل الجمهورية في الإفراج عن الطّفل الموقوف للنّظر أو تمديد مدّة توقيفه للنّظر، وذلك ما يستشف بتحليل مضمون كلّ من المادّتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما يتمتّع بهذه الصلاحية أيضًا قاضي التّحقيق إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، فقاضي التّحقيق في هذا الإطار يتمتّع بنفس الصّلاحيات المخوّلة لوكيل

---

[1] ـ المادة 52 الفقرة 02 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] ـ المادة 49 الفقرة 01 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[3] ـ المادة 32 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، العدد 28، ليوم 8 ماي 2016.

[4] ـ المادتين 51 و65 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية الواردة الذّكر في كلّ من نصّي المادّتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويقوم باستقبال المحاضر المحرّرة من قبل ضبّاط الشّرطة القضائية في الأجل المحدّد لذلك، وإذا لم يحدّد أجل معيّن فيتعيّن أن ترسل إليه في أجل الثمانية أيام التّالية لانتهاء الإجراءات المتّخذة بموجب الإنابة القضائيّة[2].

الفرع الثاني: تكريس حقّ الطّعن في عمل ضبّاط الشّرطة القضائيّة

لا يجوز الطعن في عمل ضباط الشرطة القضائية إلا بالتزوير وهو ما أكدته المادة 214 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع هذا الأخير في إطار ممارستهم لمهامهم المتعلّقة بإجراء توقيف الطّفل للنّظر لنوعين من الرّقابة تتمثّل في كلّ من الرقابة الرّئاسية والرّقابة القضائية، لذلك فإن الطّفل يتمتّع بحقّ التظلّم والطّعن في جهتين اثنين، فيما يتعلّق بالرّقابة الرئاسيّة يخضع ضبّاط الشّرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم المهنيّة للمتابعة المستمرّة من قبل رؤسائهم المباشرين، كلٌّ حسب الفئة التي ينتمي إليها ضبّاط الشّرطة القضائيّة سواء كانت رقابة رئاسيّة من قبل وزارة الدّاخلية أو وزارة الدّفاع نظرًا لتعدّد حاملي صفة الضّبطية القضائيّة بمفهوم نصّ المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ونذكر كمثال عن فئة ضبّاط الشّرطة القضائيّة الموظّفون المنتمين للأسلاك الخاصّة بالأمن الوطني والخاضعين للإشراف والمتابعة من قبل وزارة الدّاخلية، وفقًا لما ورد النصّ عليه صراحة في مواد المرسوم التّنفيذي رقم 10-322 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاصّ بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالأمن الوطني نذكر كأمثلة على ما ورد النصّ عليه في المادّة 07 التي نصّت على أنّه: "يحدّد نظام الخدمة في الشّرطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالدّاخلية"[4]، ونصّ المادّة 09 من ذات القانون التي نصّت على أنّه: "يمارس موظفو الشّرطة القضائيّة مهامهم في ظلّ احترام قواعد قانون أخلاقيات الشّرطة المحدّدة بموجب

[1] _ المادتين 51 و52 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ المادة 141 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر، العدد 78، المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

قرار من الوزير المكلّف بالدّاخليّة"[1]، أمّا فيما يتعلق بالرّقابة القضائيّة فنذكر خصّيصًا الرقابة المسلّطة على ضبّاط الشّرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام حيث يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام من قبل النّائب العامّ أو من رئيس غرفة الاتهام من التّجاوزات المنسوبة لضبّاط الشّرطة القضائية[2]، كما لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النّظر في القضيّة مطروحة عليها وتأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النّائب العام وأوجه الدّفاع وضابط الشّرطة القضائية صاحب الشّأن، كذلك يجوز لضابط الشّرطة القضائية أن يستعين بمحامي للدّفاع عنه[3].

بعد ذلك تتّخذ غرفة الاتهام أحد القرارين، إمّا بتوجيه ملاحظات إلى ضابط الشّرطة القضائية، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التّأديبية، أو إيقافه مؤقّتًا عن مباشرة أعمال وظيفته أو إسقاط تلك الصّفة عنه نهائيًّا، والمثال على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 جانفي 1993 الذي تضمّن صراحة بأنّه من المقرّر قانونًا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضبّاط الشّرطة القضائية، ولما كان ثابتًا من قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارًا تأديبيًا يتضمّن إيقاف صفة الطّاعن لمدّة سنتين فإنّ هذا القرار خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطّعن فيه لعدم جوازه قانونًا[4].

أمّا إذا ثبت لغرفة الاتهام أنّ ضابط الشّرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر فضلاً عمّا تقدّم بإرسال الملف إلى النّائب العامّ وإذا تعلّق الأمر بضابط الشّرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدّفاع لاتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بشأنه[5]، أو بإقرار براءة ضابط الشّرطة القضائيّة، وبالتّالي تصدر أمر

---

[1] _ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[2] _ المادة 207 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ المادة 208 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _ القرار رقم 105717 الصادر بتاريخ 05 جانفي 1993، قضية (ق،ف) ضد (ب،ع) و(النيابة العامة)، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 638.

[5] _ المادة 210 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بانتفاء الدّعوى العمومية والحكم بالأوجه للمتابعة ونذكر كمثال على ما ورد النصّ عليه في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2001 الذي ورد فيه بأنّه لم توجد أعباء كافية ينتفي وجه الدّعوى العمومية.[1]

حيث تتم مرحلة تحديد جلسة المحاكمة وخروجًا عن القاعدة العامة في القانون الجنائي(قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) التي تحظر تحت طائلة البطلان حضور القاضي الذي كان طرفًا في التحقيق أن يكون قاضي حكم أو مشارك (لابد يكون قاضي التحقيق في المحكمة ثم يصبح مستشارًا في المجلس القضائي يحظر عليه أن يكون ضمن تشكيلة الحكم) فإن المشرع جعل قاضي اللأحداث هو من يقوم بالتحقيق وبالوقت نفسه يكون هو قاضي الحكم وذلك رأفةً وصفة الطفل لأنه يكون حينئذ قد كون فكرة واضحة عن ظروف وملابسات الجريمة والحكم المناسب لها.

[1]_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 جويلية 2001، ملف رقم 265943، قضية (ز،ف) ضدّ (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص 376.

ملخص

يعتبر الحدث الفئة الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع، وهذا نابع من نقص خبرتهم بالحياة ووقوعهم ضحيّة المحيط الاجتماعي الذي يتواجدون به، فسارع المشرّع الجزائري من أجل حمايتهم بإصداره لقانون حماية الطّفل رقم 12/15، وذلك لتنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل فائق.

وذلك بوضع قواعد إجرائية من خلال جميع مراحل الدّعوى العمومية، حيث يقوم بتفريد معاملة خاصّة للطّفل الجانح، مختلفة عن تلك المقرّرة للمجرم البالغ لأنّه يغلب عليها الطّابع التهذيبي أكثر منه الزجري، كما أقرّ له مراكز ومؤسّسات متخصّصة في حماية الجانحين من أجل إعادة التّربية والإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأحداث.

كما للطّفل حقوق أثناء المحاكمة يجب احترامها من طرف قاضي الأحداث وفي حالة إدانته، وعندما يشوب هذا الحكم أو القرار خطأ إجرائي أو موضوعي وضع المشرّع ضمانة له تتمثّل في الطّعن إما بالطّرق العادية أو الغير عادية، ويوقّع عليه إلاّ التّدابير التربوية لهدف إصلاحه وتهذيبه، أو تطبيق عقوبات مخفّفة من أجل الرأفة بهذا الحدث.

الفصل الثاني:

مرحلة إجراءات سماع الطفل الضحيّة

الفصل الثاني:

مرحلة إجراءات سماع الطفل الضحيّة

تعتبر فئة الأطفال أكثر فئات المُجتمع هشاشة وحساسية لأنّهم غير قادرين على توفير الحِماية لأنفسهم ودائمًا هم بحاجة لِمن يرعى شؤونهم ويشملهم بالعِناية اللاّزمة، وغنِيت كلّ القوانين سواء الدّولية منها أو الوطنيّة لحِماية الطّفل ورِعايته مُنذ ولادته من أيّ اعتداءات قد تمُسُّ سلامته الجسديّة أو النّفسية أو تخدِشُ حياءه أو كرامته، ولقد كثُر الحديث مؤخّرًا على الاعتداءات التي تقع على الأطفال والتي أصبحت تُهدِّد كيان المُجتمع واستقراره ودقّت ناقوس الخطر لانتشارها وتنوّعها من قتل وخطف واعتداءات جنسيّة.

ولما لهذه الظّاهرة من أبعاد آنية ومُستقبليّة على كيان المُجتمع والعائلات على حد سواء فرض موضوع الاعتداءات الجنسية على الأطفال أهميّته البحثية وكان لابُدّ من تسليط الضّوء على الانتهاكات الصّارخة التي تتّم في حقّ الطّفولة سواء في الوسط الخارجي والمُتمثّل في المجتمع، أو حتّى من وسطِه الأُسري بل أصبح يتعرّض للاعتداءات حتى من طرف من يُفترض فيهم أن يكونوا قائمين على رعايته[1].

وتعدُّ ظاهرة الاعتداءات على الأطفال ظاهرة قديمة وليست وليدة التطوّر العِلمي والتّكنولوجي الذي لحِق البشرية وأحدث تغيُّرات جذرية في المُجتمع وقِيمُهُ، كما أنّها بمُختلف أشكالها وأنواعها تشكّل خطرًا جسيمًا على الطّفل، ومن بين الاعتداءات التي يتعرّض لها الأطفال والتي تمُسُّ أخلاقه وتخدش حياءه هي الاعتداءات الجِنسيّة، هذه الأخيرة التي اتّسع انتشارها في المُجتمعات بصفة عامّة والمُجتمع الجزائري بصفة خاصّة، والتي تُعتبر من أخطر وأصعب الاعتداءات التي يتعرّض لها الطّفل وذلك لصعوبة كشفها وقلّة التّبليغ عنها والتّستُّر عليها من جهة ولصعوبة رواية الاعتداء من طرف الطّفل خاصّةً إذا ما كان

[1] _ فوزية هامل، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطّفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 10، جوان 2018، ص 123.

الاعتداء واقع عليه ما دون السّنّ المدرسي من جهةٍ أخرى[1]، فمن هو الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية (المبحث الأول)، وما هي إجراءات سماعه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للّطفل الضّحية

تُعتبر الاعتداءات الجنسيّة على الطّفل من أخطر الاعتداءات التي تقع عليه، ولها تأثيرات عديدة على نفسيّته وبناء شخصيّته مستقبلاً، ولقد اتّسع انتشارها كثيرًا في الآونة الأخيرة وأصبحت تُهدّدُ استقرار المجتمعات والأُسر، ولهذا خصّصنا هذا المبحث للتطرّق إلى كلّ من تعريف الضّحية (المطلب الأول)، وللطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة (المطلب الثاني)، ثُم تطرّقنا للآثار المترتّبة عن الاعتداء الجنسي على الأطفال (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف الطفل الضّحية

ركّزت السّياسة الجنائيّة لعديد من العصور اهتمامها على المُتّهم وكيفية إعادة تأهيله وإدماجِه في المجتمع، أمّا الضّحية فلم يكُن يحظى بهذا الاهتمام إلا مع بُروز عِلم الضّحايا الذي عمدَ إلى تسليط الضّوء على هذه الفئة[2]، وهو الأمر الذي يقتضي تعريف الطّفل الضحية لغةً (فرع أول)، ثمّ قانونًا (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الطّفل الضّحية لُغةً

كلمة "ضحية" من الفعل ضحّى وضحّى بالشّاة و نحْوها أي بمعنى ذبحها في الضّحى والجمع ضحايا[3]، فالضّحية لُغةً لا تُطلق على الأشخاص الذي تمّ الاعتداء على حُرّياتهم وحقوقهم أو سلامة أجسادهم وإنّما يتمّ إطلاقها على الشّاة، أمّا في اللّغة اللاّتينية فيُقصد بالضّحية victime، فهي مأخوذة من كلمة sacrifice في العديد من الثّقافات تعني تقديم

[1] _ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 123.

[2] _ فوزية هامل، المرجع نفسه، ص 124/123.

[3] _ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 477.

القرابين للآلهة، كما تعني كذلك الشّخص أو الإنسان الذي كان ضحيّة قتل أو جُرح[1]، كما نجذ كذلك كلمة victime مُستمدّة من كلمة victimologie وهو علم جديد تفرع عن علم الإجرام الذي يهتمّ بالشّخص الذي وقع ضحيّة جريمة[2].

يُلاحظ أنّ مصطلح الضّحية لم يُطلق على الإنسان وإنّما على الأضحية والقرابين التي تُقدّم للآلهة لاسترضائها، إلا أنّها تطوّرت مع ظهور عِلم الضّحايا وأصبحت يُقصدُ بها كُلّ شخص مُتضرّر من الجريمة[3].

الفرع الثاني: تعريف الطّفل الضّحية قانونًا

شاع استعمال مصطلح الضّحية في القوانين الدّولية في حين اقتصرت القوانين الوطنيّة على مُصطلحين هما المُجني عليه والمضرور، واستُعمل أوّل مرّة من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصادر في ميلانو 1985 وعرّفه الإعلان السّابع الصّادر عن الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المُجرمين أنّ الضّحايا هم: "الذين يُصابون فرديًّا أو جماعِيًّا بضرر وعلى الأخصّ بعُدوان على سلامتهم البدنيّة والعقليّة، أو بضرر أدبي أو بخسارة ماديّة، أو بعُدوان جسيم على حقوقهم الأساسيّة من جراء أفعال أو امتناعات تُشكّل انتهاكًا للقوانين الجنائيّة النّافذة في دُول الأعضاء بما فيها القوانين التي تُجرِّم الإساءة الجنائيّة لاستعمال السُّلطة"[4]، ويُلاحظ أن التعريف يضُمّ كل من المُجني عليه والمضرور من الجريمة على حدٍّ سواء ويستوي أن تكون الخسارة جسديّة أو ماديّة أو أدبيّة.

أمّا المُشرّع الجزائري فنجذه استعمل مصطلح الطّفل الضّحية في قانون حماية الطّفل رقم 12/15 بحيث خصّص القسم الثّاني لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم وذلك من

[1]_ Petit larousse en couleurs, dictionnaire encyclopédique pour tous, la première édition, Libraire Larousse, paris, 1980, p 973.

[2]_ Petit larousse en couleurs, ibid, p 973.

[3]_ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 126.

[4]_ محمد الأمين البشيري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدّول العربية، مركز الدّراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2005، ص 69.

خلال نصّ المادّة 46 منه حيث خصّص الحماية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسيّة دون الأطفال الذين وقعوا ضحيّة لجرائم أخرى[1].

ونستخلص ممّا سبق أنّ معظم التّشريعات تستعمل مصطلح المجني عليه أو المضرور من الجريمة ومعظمها لا تُفرّق بينهما[2].

المطلب الثاني:

الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

تُصنّف الاعتداءات الجنسيّة من أقسى أنواع الاعتداءات التي تقع على الطّفل وتُؤثّر عليه، وللتّعرف على هذه السّلوكات التي تُشكّل اعتداءات جنسيّة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تعريف الاعتداء الجنسي (الفرع الأول)، وأشكال الاعتداء الجنسي الذي يقع على الطّفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاعتداء الجنسي

الاعتداءات الجنسيّة هي كُلّ استغلال للطّفل ينطوي على إشباع الرّغبات الجنسيّة، كما يشمُل كذلك تعريض الطّفل لأيّ نشاط أو سُلوك جنسي تتضمّن غالبًا التّحرش الجنسي للطّفل من خلال ملامسته أو إجباره على مُلامسة المتحرّش به[3].

ويدخل ضمن الاعتداءات الجنسيّة إكراه المتعدي عليه سواء ذكر أو أنثى على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسيّة فاضحة مع المعتدي وعادة ما يحدث تحت التّهديد إذا لم يرضخ لرغبات المُعتدي[4].

كما يُعرف الاعتداء أو الإيذاء الجنسي بأنه اتّصال قسري أو حيلي من خلال شخص يكبر الطّفل سِنًّا بغرض الإشباع الجنسي، ويكون هذا الإيذاء إمّا صادر من الغُرباء عن

---

[1] _ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 126.

[2] _ فوزية هامل، المرجع نفسه، ص 126.

[3] _ سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطّفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، مجلة الجامعة 20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04، ماي 2009، ص 242.

[4] _ سعد الدين بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجّه ضدّ الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي 09 و10 أفريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 8.

الطّفل أو الأقارب أو حتى من الوالدين بقصد تحقيق رغبات جنسية لديهم[1]، وخاصّة أنّه مؤخّرًا انتشر زِنا المحارم في شكل مُلفت ويتجرّع من جرائها الطّفل المعاناة والآلام النّفسيّة والاضطرابات الانفعالية مدى حياته[2].

وقد عرف أيضًا على أنّه استغلال الطّفل لغرض إشباع الرغبات الجنسية بالإضافة إلى تعريض الطفل إلى أيّ نشاط أو سلوك جنسي من خلال ملامسته جنسيًّا أو إجباره على ملامسة المعتدي[3].

كذلك يعرف بأنّه كلّ التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي، وبعضُها يعتبر من الجرائم الجنسيّة، ويدخل في طائلة العقاب، وبعضها لا يدخل في طائلة العقاب القانوني، لكنه مرفوض من النّاحيتين الأخلاقيّة والآداب العامّة في المجتمع، ويُمكن تصنيف الانحرافات الجنسيّة إلى الانحراف العادي، الانحراف المرضي الشاذّ، الانحراف الإجرامي[4].

والاستغلال الجنسي من أجل إشباع الغريزة الجنسيّة للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف عن طريق اللّعب، وتتنوّع صُور الإساءة الجنسيّة من المكالمات التّلفونية الفاضحة إلى عرض الأعضاء الجنسيّة للأطفال ومراقبتهم حين يخلعون ملابسهم والمُلاطفة والمُلامسة وممارسة الجنس معهم[5].

كما يجب الإشارة إلى أنّ الاعتداء الجنسي ليس فقط العلاقة الجنسيّة الكاملة بل حتّى العلاقة الجنسيّة الغير كاملة، وتُعتبر حتى ملامسة الأعضاء التّناسليّة للطّفل أو ملامسة الأعضاء التناسليّة للمُعتدي، أو الاحتكاك بها، أو تعرية الطّفل، أو الاستعراء أمام الطّفل، أو

---

[1] _ منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرّض له، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2005، ص 148.

[2] _ نورة ناصر المريخي وسارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضدّ الأطفال، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إدارة الدراسات والبحوث، ط 1، قطر، 2013، ص 23.

[3] _ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، دار حامد للنشر، عمان، 2005، ص 32.

[4] _ علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص 16.

[5] _ عبد الرحمان إسماعيل علي، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الإنجلو مصرية، مصر، 2009، ص22.

إجبار الطّفل على مشاهدة الأفلام الجنسيّة أو إجبارُه على أفعال جنسيّة أخري... الخ، كلّ هذه الأفعال تُعتبرُ اعتداء جنسي[1].

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال

تأخذ الاعتداءات الجنسيّة صُور عديدة والتي سنتطرّق إليها في هذا الفرع، الفعل المخلّ بالحياء (ثانيًا)، التحرّش الجنسي (ثالثًا)، الإغتصاب (رابعًا)، التحريض على الفسق والدّعارة (خامسًا).

أولاً: الفِعل المُخلّ بالحياء

من بين الاعتداءات الجنسيّة التي يتعرّض لها الطّفل الفعل المخلّ بالحياء وهي تنطوي في الغالب على مساس بجسم الإنسان ويستوي في ذلك إن كان على أُنثى أو ذكر لكن يشترط فقط أن يكون هذا المساس فيه إخلالاً بالآداب ويخدِشُ الحياء سواءًا كان بطريقة علنيّة أو خفيّة[2]، والمشرّع الجزائري كغيره من التّشريعات جرّم هذا الفعل ونصّ عليه في المادة 334 من قانون العقوبات والتي نصّت على: "يُعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كُلّ من ارتكب فعلاً مُخلاً بالحياء ضِدّ قاصر لم يُكمل السّادسة عشرة ذكرًا كان أو أُنثى بغير عُنف أو شرع في ذلك.

ويُعاقب بالحبس المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكبُ فِعلاً مُخلاً بالحياء ضدّ قاصر ولو تجاوز السّادسة عشرة من عُمرِه ولم يُصبح بعد راشدًا بالزّواج"[3].

كما وضع لها عقوبات مُشدّدة لِما ينطوي عليه الفعل من مساس بأخلاق وحياء الطّفل كما أنّه شدّد العقوبات إذا ما كانت هذه الممارسات واقعة من طرف الأشخاص المسئولين على رِعاية الطّفل وحماية مصلحتِهِ من ذي المحارِم أو ممّن يخدمونه وهذا ما بدا واضحًا في نصّ المادة 337 مكرر من قانون العقوبات والتي نصّت على: "إذا كان الجاني من

[1] _ آمال العايش، الاعتداءات الجنسية على الأطفال "أساليب التدخّل والتكفّل النّفسي"، مجلة سوسيولوجيا، العدد 01، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2018، ص 258.

[2] _ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء1)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 99.

[3] _ المادة 334 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

أصول من وقع عليه الفعل المُخلّ بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان مِن معلّميه أو ممّن يخدمونه بأجر أو كان خادمًا بأجر لدى الأشخاص المُبيّنين عاليه أو كان مُوظّفًا أو من رِجال الدّين أو إذا كان الجاني مهما كانت صِفتُه قد استعان في ارتِكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسّجن المؤبّد في الحالتين المنصوص عليها في المادّتين 335 و 336"[1].

ثانيًا: التحرّش الجنسي

يعتبر التّحرّش الجنسي كلّ إثارة يتعرّض لها الطّفل سواء بملامسة أعضائه التّناسلية أو الاعتداء عليه أو إثارته أو تعريضه لمُشاهدات فاضحة، ويكون هذا التّحرش واقع من شخص يكبُر الطّفل و يستوي أن يكون من الأقارب (الأب، العمّ، الخال) أو الغُرباء، ويأخذ التحرّش الجنسي الابتزاز والمساومة بممارسة الضّغط والإكراه على الضّحية وحتى ولو لم يصِل الأمر إلى الاتّصال الجنسي، وتشمُل تصرّفات المُتحرّش كل التّصرّفات والأقوال والحركات التي تهدِف إلى إضعاف الضّحية وإخضاعِهِ لرغباتِه[2].

وجريمة التحرّش الجنسي تطرّق لها المُشرّع الجزائري بموجب تعديل 2015 لقانون العقوبات في نصّ المادة 341 مكرّر والتي نصّت على: "يُعدّ مرتكِبًا لجريمة التّحرش الجنسي ويُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كُل شخص يستغلّ سلطة وظيفتِه أو مهنتِه أو بمُمارسة ضغوط عليه قصد إجبارِه على الاستجابة لرغباتِه الجنسيّة.

يُعدّ كذلك مُرتكبًا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السّابقة ويُعاقب بنفس العقوبة، كلّ من تحرّش بالغير بكُلّ فعل أو لفظ أو تصرّف يحمل طابعًا أو إيحاء جنسيًّا.

---

[1] _ المادة 337 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] _ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 90.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضّحية قاصِرًا لم تُكمل السّادسة عشرة أو إذا سهّل ارتكاب الفعل ضعف الضّحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذّهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظّروف ظاهرة أو كان الفاعل على عِلم بها تكون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

والمشرّع لم ينصّ على الحالة التي يكون فيها الطّفل ضحيّة لهذه الممارسات إذ في إمكان تعريض الطّفل لمشاهدة الأفلام والصّور الفاضحة وإثارة غرائزه من أجل الاعتداء عليه جنسيًّا[2].

يُستخلص من هذه المادة أنّها اقتصرت التّحرش الجنسي على البالغين ونتيجة لاستغلال الوظيفة وحصرُها في أنّها تتمّ بين الرّئيس والمرؤوس في حين أنّه بالإمكان أن تكون بين الموظّفين أنفُسهم، كما يُمكِن أن تكون دون نِطاق العمل.

كما يُلاحظ أنّ التحرّش الجنسي انتشر بشكل واضح ومُلفت خاصّة على وسائل التّواصل الاجتماعي والانترنت وأصبحت تحتلّ المركز الأوّل وذلك بوضع صُور فاضحة وأصبح يقتحم البيوت ومكاتب المجتمع وتروِّج لكلّ ما هو جنسي[3]، وهذه المُمارسات تُشكّل خطرًا يُهدّد المجتمع بصفة عامّة والطّفل بصفة خاصّة.

ثالثًا: الاغتصاب

الاغتصاب نوع من أنواع الاعتداءات الجنسيّة التي يتعرّض لها الطّفل وهو ينطوي على العُنف وفرض السّيطرة واستغلال عجز الضّحية ونفسيّتها وسِنّها وهو اتّصال جنسي رغمًا عن الضّحية ويهدِف إلى الإساءة والإذلال والعنف ولا يدخل ضمن الرّغبات الجنسيّة أو نتيجة عواطف معيّنة اتّجاه الضّحية، ويُعتبر الاغتصاب من أسوأ الاعتداءات التي يتعرّض

[1] _ المادة 341 مكرر من القانون 19/15 المتضمن قاون العقوبات.

[2] _ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 91.

[3] _ سمية هادفي، المرجع السابق، ص 249.

لها الطّفل لأنّه يبقى يتجرّع آلامه النّفسيّة طوال حياته[1]، والمشرّع الجزائري تطرّق لجريمة الاغتصاب في المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات ونصّ على العقوبات التي تُفرض على المُغتصب خاصّة إذا وقعت على قاصر لم يُكمل الثّامنة عشرة حيث نصّ على: " إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يُكمل الثّامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السّجن المؤقّت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[2].

كما تُعتبر جريمة الاغتصاب من أسوأ الجرائم وأخطرها التي يتعرّض لها الطّفل لأنّ آلامها النّفسيّة تبقى ومصاحبة له ويتجرّع مرارتها طوال حياته فالضّرب أو الجُرح أو حتى القتل يتألّم الشّخص وتنتهي الآلام في لحظات لكن الاغتصاب يبقى الشّخص يواجهُه مدى الحياة، لذلك حبّذ لو أنّ المُشرّع أوجد سُبُل للتكفُّل بهؤلاء من أجل شفائهم من الصّدمة التي يتعرّضون لها خاصّة إذا ما تمّت هذه الجريمة من الأقارب أو مِن مَنْ لهم سلطة عليه، ويُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُعالج مسألة الاغتصاب الذي يقعُ من طرف المحارم أو مِن مَنْ يُفترض فيهم رعاية الطِّفل وحمايته[3].

رابعًا: التّحريض على الفُسق والدّعارة

نصّت الموادّ من 342 إلى غاية 349 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تحريض القُصر على الفُسق والدّعارة والتي تُعتبر مظهر من مظاهر الاعتداء على الطّفولة من خلال التّحريض على ممارسة نشاطات جنسيّة بصفة عرضيّة أو تسهيليّة أو تشجيعيّة لغرض الدّعارة بأيّ وسيلة كانت داخل أو خارج الوطن[4].

وهناك أشكال أخرى للاعتداء الجنسي على الأطفال والتي تتمثّل في:

_ التّصفير والغمز.

---

[1] _ خليفة إبراهيم عودة التميمي وسلوى فايق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ص 12.

[2] _ المادة 336 الفقرة 2 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[3] _ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 129.

[4] _ هشام معزوز ومحمد كريم فريحة، قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 4، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص 546/545.

_ النّظرات الجنسيّة.

_ المُداعبات الكلاميّة والتعليقات والتلميحات ذات الطّبع الجنسي.

_ الكلام الإباحي القذر المحرج.

_ مكالمات هاتفيّة أو عن طريق الانترنت بهدف المعاكسة.

_ لمس المناطق الحسّاسة لدى الطّفل.

_ تحريض الطّفل على لمس المناطق الخاصّة لدى المعتدي.

_ كشف وإظهار الأعضاء التّناسليّة للطّفل.

_ تعريض الطّفل لصور أو أفلام إباحيّة ومناظر مخلّة.

_ تصوير المناطق الحسّاسة لدى الطّفل.

_ حُضن الطّفل لأغراض جنسيّة.

_ التّقبيل المُفرِط للطّفل.

_ التّلفّظ بألفاظ وكلمات سيّئة مع الطّفل[1].

يُلاحظ من خلال ما سبق أنّ الاعتداءات الجنسيّة أخذت صُور عديدة منها ما هو مقصور على الأنثى دون الذّكر ومنها ما هو اعتداء يقع على كليهما، ومهما تنوّعت هذه الاعتداءات فإنّ لها تأثير جسيم على حياة الطّفل سواء البدنيّة أو النّفسيّة[2].

المطلب الثالث:

آثار الاعتداء الجنسي على الأطفال

يترتب على الاعتداءات الجنسيّة التي تقع على الأطفال آثار مدمّرة، عدا عن تشوّه براءته أو تغيُّر فِطرته، وهذه الآثار قد تكون صحيّة والتي قد تستمرُّ فترة طويلة بعد حدوث الاعتداء، وتمُسُّ جوانب مختلفة من مراحل نموُّ الطّفل، ويُمكن تصنيفها إلى آثار صحِّيّة

[1] _ آمال العايش، المرجع السابق، ص 259.

[2] _ فوزية هامل، المرجع السابق، ص 129.

جسديّة، وأخرى نفسيّة سلوكيّة[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث خصّصنا (الفرع الأول) للآثار الجسديّة والصّحّية، والآثار النفسيّة (الفرع الثاني)، أمّا (الفرع الثالث) فخصّصناه للآثار السُّلوكيّة.

الفرع الأول: الآثار الجسديّة والصّحيّة:

ينجُم عن الاعتداء الجنسي على الطّفل الألم والمُعاناة، والمشاكل الصّحيّة، وإذا تكرّر الاعتداء بشكل مُنتظم فقد يتمخّض عنه حالات مُزمنة، وفي الحالات القُصوى قد يقض هذا الاعتداء المصحوب بالعُنف إلى الموت.

قد يصاب الأطفال ضحايا الإساءة الجنسيّة بأمراض جنسيّة مُعديّة كمرض الزهري "السفلس" والإيدز، وبعض الدّراسات أثبتت أنّ النّساء اللّواتي تعرّضن لإساءة جنسيّة في طفولتهنّ كُنّ أكثر عُرضة للمشاكل العُضويّة المستمرّة، والمشاكل الجنسيّة الخاصّة بالنِّساء، ومشاكل في المعِدة، وآلام في الرّأس والسُّمنة[2].

الفرع الثاني: الآثار النفسيّة

تمسّ الاعتداءات الجنسيّة صميم أمن وسلامة الأطفال الضّحايا، والكشف عن الحالة النّفسيّة للطّفل الضّحية، ومن بين الآثار النّفسيّة التي تتولّد لدى الطّفل بمُجرّد الاعتداء عليه، الحُزن والشّعور بالذّنب، الخجل والارتباك، العناد والغضب، القلق والخوف، الاكتئاب والانطوائية، ضُعف الثّقة بالنّفس[3]، الهستيريا وخاصّة الانشقاقية "اضطراب تعدُّد الشّخصيّة" من أشهر المشكلات النّفسيّة والعصبيّة التي قد يتعرّض لها الطّفل المُعتدى عليه جنسيًّا.

وفي مُعظم الحالات يركن الطّفل إلى الصّمت، ولا يُصرّح بالاعتداء الواقع عليه، وفي حالات جسيمة جدًّا لا يعرف ماذا جرى له، حيث أثبتت الدّراسات أنّ الإنسان يميل عادةً إلى النِّسيان أو قمع التّجارب المُؤلمة، حيث أنّ تذكُّرها يزيدُ من آلامه، أو الميل للأخذ بالتّفسير

[1] _ هاجر حجاب وشهرزاد وهاب، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013، ص 36.

[2] _ هاجر حجاب وشهرزاد وهاب، المرجع السابق، ص 36.

[3] _ هاجر حجاب وشهرزاد وهاب، المرجع نفسه، ص 36.

الخاطئ للتّصرُّفات التي مُورِست ضدّهم حيث لا يعتبرونها أو ينظرون إليها كتصرُّفات عدائيّة[1].

الفرع الثالث: الآثار السُّلوكيّة

تتجسّد الآثار السّلوكيّة في سلوكيات موجّهة للذّات، سلوكيات نُكوصِية كمصّ الأصابع، التّدخين وتعاطي المخدّرات، إيذاء الذّات كالانتحار، واضطرابات الأكل، عدم الاستجابة عاطفيًّا للعُنف، وسلوكيات أخرى موجّهة للمحيط الخارجي كالعصبيّة واستخدام العُنف والعدوانيّة[2]، وربّما كانت التأثيرات الاجتماعية للأطفال المُعتدى عليهم هي الأقلّ وُضوحًا وإن كانت لا تقِلُّ عُمقًا وأهمّية، وبعد أن يكبُر هذا الصّغير تُرسم التّأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء الجنسي الذي تعرّض له في طفولتِه، في علاقته بأسرته ومجتمعه، وتتمثّل أهمُّها في صعوبة الثِّقة في الآخرين، واحتقار الذّات والخنوع، وتشوُّه القيم الاجتماعية في فِكره[3].

المبحث الثاني:

إجراءات سماع الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسيّة وفقا لقانون 12/15

رغم أن الطّفل وقع ضحيّة جريمة والتي تتمثّل في الاعتداءات الجنسيّة إلا أنّ المشرّع في قانون حماية الطّفل رقم 12/15 لم يعطه القدر الكافي من الحماية مقارنة بالطّفل الجانح فلم تخصّص له إلاّ مادّة واحدة وفي ذلك تقصير من المشرّع، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة لسماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة، حيث سنتطرّق للأشخاص المسموح لهم بحضور جلسات سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة (المطلب الأول)، وسنتطرّق لعملية سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة (المطلب الثاني)، ثمّ لإجراء التّسجيل السّمعي البصري لسماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة.

---

[1] _ ماجد بن عبد العزيز العيسى، الأنماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضدّ الطّفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية، الرياض، د.س.ن، ص 25.

[2] _ ماجد بن عبد العزيز العيسى، المرجع السابق، ص 26/25.

[3] _ هاجر حجاب وشهرزاد وهاب، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الأول:

الأشخاص المسموح لهم بحضور جلسات سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة

أثناء عمليّة سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة يمكن حضور شخصين اثنين لهذه الجلسات وهما: شخص موثوق فيه وهذا ما سنتطرّق له في (الفرع الأول)، والأخصائي النّفساني الذي سنتطرّق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حضور شخص موثوق فيه

حينما يسعى الطّفل القاصر بإبلاغ السّلطات الضبطيّة أو القضائيّة عن وقوعه ضحيّة جرائم الجنس، يستلزم بالضّرورة اصطحابه من طرف شخص بالغ يدعم سعيه، في هذه الحالة إنّ عمليّة استقبال هذا الشّخص الثاني لا تقلّ أهميّة عن عمليّة تثبيت ثقة الطّفل القاصر ذاته، إذ أنّ القلق ونقص الثّقة لدى الشّخص البالغ ينعكس سلبًا عل تصرّفات الطّفل أثناء سماعه[1].

ولهذا يرى أغلبيّة المختصّين أنّه من المستحسن وبمجرّد تقديم الشّكوى أمام الجهات الرّسمية المختصّة يقتضي أوّلاً سماع الشّخص المعني بهذه الشّكوى حتّى يشعُر الشّاكي بأنّ سعيه قد لقي أذانًا صاغيّة وبصفة جدّية ثمّ تأتي المرحلة اللاّحقة وهي مرحلة سماع القاصر والتي في حالة إجرائها في ظروف ملائمة، فإنّ هذا من شأنه تفادي إعادة سماع الطّفل القاصر مرّات أخرى قد تكون سببًا في إحداث تغييرات في محتوى ما أدلى به بل وفي تعارض تصريحاته، ولهذا تشترط جُلّ التّشريعات أنّ كل طفل قاصر يقع ضحيّة جرائم جنس له الحقّ في أن يصطحب شخصًا بالغًا يختاره هو عند عمليّة سماعه من طرف السّلطات القضائيّة، ولحضوره هدف معيّن وهو مساندة الطّفل القاصر عند تناوله الكلمة، ويُعدّ هذا الإجراء بمثابة بعث الثّقة في الطّفل القاصر في اختيار من يصطحبه أمام الجهات المحقّقة.

أمّا في حالة ما إذا كان الطّفل مطمئنًا لمن يستجوبونه فيمكنه الاستغناء عن هذا الشّخص البالغ والإدلاء بتصريحاته بمفرده، إذ أثبتت التّجربة أنّ العديد من الأطفال القصر

[1] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جوان 2001، ص 66.

ضحايا جرائم الجنس يُفضّلون الطّريقة الثّانية أن يختارون التّعبير عن الوقائع التي ذهبوا ضحيّتها بدون حضور أحد أوليائهم.

ومن المواصفات التي يجب أن يتّصف بها الشّخص الموثوق فيه عدم التّدخل سواء فيما يتعلّق بوقفه الشّخصي أو المكانة التي يُشغلها بالنّسبة للوقائع التي يُثيرها الطّفل القاصر، فعليه أن يتّخذ موقفًا محايدًا وأن يمنع عن كلّ مبادرة فيما يخصّ الوقائع، وبالمقابل تنحصر مهمّته في مساندة الطّفل القاصر عند أخذه الكلمة مع اكتفائه بعدم التّكلم أثناء مرحلة السّماع[1].

من جهة أخرى فإنّه من صلاحيّة النّيابة العامّة وكذلك قاضي التّحقيق رفض أيّ شخص معيّن لاصطحاب الطّفل القاصر، على أن يكون هذا الرّفض مسبّبًا ومبرّرًا بمصلحة الطّفل القاصر أو دواعي إظهار الحقيقة.

وفي هذا الإطار يمكن ذكر بعض الحالات الخاصّة وهي:

_ إذا كان الأمر يتعلّق باتّهامات موجّهة ضدّ أحد الأولياء المطلّقين أو أثناء وجود نزاع بينهما حول حقّ الحضانة أو حقّ الزّيارة، فإنّه يقتضي تجنّب حضور الأولياء أو أيّ فرد من العائلة أثناء سماع الطّفل القاصر.

_ إذا كان الشّخص الذي يصطحب الطّفل القاصر سيساهم بشهادته في إظهار الحقيقة، فإنّ حضوره بجانب الطّفل القاصر أثناء سماعه يمكن أن يؤدّي إلى إقصاء شهادته المحتملة لاحقًا.

_ كما يوجّه الحذر للطّبيب المعالج للطّفل القاصر، بحيث إذا اكتسب الطّبيب وعدًا من الطّفل القاصر فإنّ هذا الأخير يجد نفسه في مأزق نفسي في مواجهة الطّبيب إذ يمكن أن يُعبّر له عن بعض العناصر المتعلّقة بالوقائع التي راح ضحيّتها وتكون مختلفة في جوهرها تمامًا عن ما يريد يُصرّح به أمام السّلطات القضائيّة[2].

[1] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 67.

[2] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع نفسه، ص 68/67.

الفرع الثاني: حضور أخصّائي نفساني

إنّ اقتراب رجل وضبّاط التّحقيق الجنائي من الأطفال، يجب أن يكون مؤمّنًا تأمينًا جيّدًا حتى يشعُر الطّفل أنّه في يد أمينة، والأفضل أن يكون المحقّق مصحوبًا بأخصّائي نفساني وهذا ما نصّ عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 والتي نصّت على: "يمكن حضور أخصّائي نفساني خلال سماع الطّفل"[1]، إلا أنّه يعاب على المشرّع أنه جعل من حضور الأخصّائي النّفساني جوازي، فكان عليه أن يجعله إجباري لما له من دور فعّال[2].

وحُضور الأخصّائي النّفساني عند سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة يكون بعد مرور 24 ساعة للأسباب التالية:

_ تؤكّد للطّفل أنّه ليس لوحده ومحاولة طمأنته.

_ المقابلة تكون بعد مرور أكثر من 24 ساعة لأنّ الطّفل ينسى بعض تفاصيل الحادثة.

_ في بعض الحالات الطّفل يتناسى بعض التفاصيل لقسوتها أو لخجله من إعادة الحديث فيها.

_ المقابلة تكون فرديّة بين الأخصّائي والطّفل ومسجّلة ومصوّرة وفي غرفة معزولة وهادئة.

_ تجنُّب لمس الطّفل أثناء التدخُّل الإستعجالي أو المقابلة الإستعجالية لأنّ أغلبهم يحدث عندهم نفور وخوف من أيّ أحد يحاول التّقرّب منهم.

_ محاولة تهدئة وخلق جوّ من الأمان، والاهتمام بكلّ التّفاصيل التي تُذكر من طرف هذا الطّفل، والقيام بتحليل الأحداث وخِطابه.

_ إذا امتنع الطّفل عن الحديث لا يتمّ إجباره على ذلك فدور الأخصّائي النّفساني في هذه المقابلة تهدئته وإيصال له فكرة أنّه ليس هو المُذنب بل هو الضّحية.

---

[1] _ المادة 46 الفقرة الثانية من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ هديات حمّاس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسّطيّة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018، ص 253.

_ ترك الطّفل يتحدث بحرّية وعدم مقاطعته[1].

المطلب الثاني:

عملية سماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة

تعتبر عمليّة سماع الطّفل القاصر ضحيّة الجرائم الجنسيّة مرحلة خطيرة ومعقّدة من مراحل التّحقيق، فقد ينشأ نزاع بين منطق العدالة التي تحاول أن تقف على كل الحقائق والوقائع في جهة، وتردّد الطّفل في الكشف عن أمور داخليّة في مواجهة أشخاص مجهولين من جهة أخرى.

ففي هذا المطلب سنتطرّق إلى كيفيّة سماع أقوال الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة وهذا بتقسيم المطلب إلى فرعين، التكوين المتخصّص للمحقّقين المكلّفين بسماع الطّفل الضّحية في (الفرع الأول)، والوسائل المستعملة لسماع الطّفل الضّحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكوين المتخصّص للمحقّقين المكلّفين بسماع الطّفل الضّحية

إنّ أولى المحاولات من أجل تسجيل سماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس والتي أجريت على شكل تجارب سواء بفرنسا أو بلجيكا، كان ينقصها التّكوين المتخصّص للمحقّقين في مجال تقنيّات المواجهة والاتصال إلى جانب ارتكابهم عدّة أخطاء في الكيفيّة التي أُجريت بها السّلطات وكذلك الشّرطة القضائيّة عمليّة استحضار المعلومات والسّماع إلى تصريحات الأطفال المعنيين.

لذلك فإنّ التّجربة اقتضت إعادة النّظر في الطّرق الكلاسيكيّة لسماع الشّهود والضّحايا لكنّها أثارت شعورًا خفيًّا لدى رجال الشّرطة القضائيّة والذين بدءوا يعتبرون التّقنيات الجديدة لسماع الأطفال القصر وسيلة لمراقبة أعمالهم بدلاً من كونها أداة استعراض فعّالة[2].

لذلك مادام الأمر يتعلّق بتقنيّات وطرق جديدة فإنّ عمليّة تكوين متخصّص للمحقّقين أصبحت تفرض نفسها، وهذا ما دفع النّيابة العامّة في بلجيكا سنة 1996/1995 إلى وضع

[1] _ آمال العايش، المرجع السابق، ص 266.

[2] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 63.

برنامج تكوين متخصّص للشّرطة القضائيّة ببروكسل تحت إشراف أخصّائيين في علم النّفس الكلينيكي.

كما أنّ هذا التّكوين لم يكن منحصرًا في تقنيّات الاستجواب بل امتدّ كذلك إلى تدريس مجموعة من المفاهيم حول الطّفل وكذلك الميكانيزمات السّيكولوجية التي يمكن حصرها في المواضع التّالية:

_ سيكولوجية الطّفل القاصر ضحيّة جريمة جنس.

_ مظهر وشخصيّة مرتكب جرائم جنس ضدّ القصر.

_الأمراض العائليّة.

_ دور عالم النّفس.

_ تحليل وتثبيت صحّة المزاعم الصّادرة عن الطّفل القاصر ضحيّة جرائم الجنس.

_ تقنيات المعاملة.

_ الأبعاد القانونيّة.

إضافةً إلى ذلك فقد نظّمت فرقة الدّرك البلجيكي سنة 1997/1996 تكوينًا مماثلاً لبعض أعضائها، يتفرّغ في مُجمله إلى تكوين قاعدي متواصل وكان يهدف هذا التكوين إلى تنميّة المفاهيم النّظرية والتّطبيقية إضافة إلى دراسة الجانب الشّعوري المرتبة بكيفية التعامل لملفات جرائم جنس المرتكبة ضدّ الأطفال القصر[1].

[1] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 64/63.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لسماع الطّفل الضّحية

لتحقيق عمليّة سماع الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس فقد استعملت وسائل ماديّة مختلفة وفي هذا السياق يمكننا أن نذكر التّجربة الإنجليزية حيث تتمثّل هذه الوسائل المستخدمة من طرف الشّرطة الإنجليزية فيما يلي:

_ تحتوي القاعة المخصصّة لسماع الأطفال القصر على جهازين للتّصوير مثبّتين في حائط القاعة، إحداهما يُثبّت ليشمل كل محتويات القاعة ويخصّص لتسجيل وقائع وتصرّفات كُلّ الأشخاص الموجودين داخلها، بينما يستعمل جهاز تصوير ثانٍ يحتوي على عدسة تكبير وتصغير الصّورة ليسمح بتغطيّة حركات الطّفل القاصر وتصريحاته وكذلك إشاراته أثناء عملية السّماع.

_ جهاز تسجيل الصّوت ذو حساسيّة عاليّة يسمح بتسجيل أدنى كلمة أو أضعف صوت.

_ قاعة تقنيّة مجاورة تحتوي على طاولة التّحكم في أجهزة التّصوير وكذلك شاشة المراقبة التي تظهر من خلالها مباشرة كل الصّور المسجّلة بواسطة جهازي التّصوير مع إجراء التّسجيل السّمعي البصري بصفة مزدوجة لإعداد محاضر السّماع.

_ يجب أن ترتبط القاعة التّقنية بقاعة سماع الطّفل القاصر بواسطة نظام اتّصال مباشر بين التّقنيين والمحقّقين.

_ إنّ نوعيّة الوسائل المستعملة لتسجيل سماع الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس لا تسمح بتغيير أو محو مضمون الأشرطة المسجّلة، والتي يجب أن تكون مرقمة زمنيا (السّنة، اليوم، السّاعة وكذلك بالثّواني)، كما يستلزم ترقيم الصّور[1].

_ إنّ عمليّة التّسجيل التي تتمّ بواسطة جهاز التّصوير يجب أن تتم بطريقة تسمح للدّفاع بمراقبة تصرّفات كُلّ الأشخاص الموجودين داخل القاعة (المحقّقين، الأشخاص الموثوق بهم، علماء النّفس).

[1] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 65.

_ يجب أن يحتوي نظام التّسجيل زيادة على ما سبق ذكره، نظام التّسجيل على شريط سمعي فقط والذي يوجد إلى جانب الشّريط السّمعي البصري، هذا الإجراء يسمح باستبعاد الشّكوك حول اختيار أو قصّ الصّور.

_ كذلك يجب تحذير المحقّق بوقوع أيّ مشكل ذو مصدر تقني قد يحدث أثناء عمليّة التّسجيل.

_ وبعد الانتهاء من عمليّة التّسجيل يستلزم تشميع إحدى الشريطين وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة على شكل دليل إقناع، بينما يُستخدم الشّريط الثّاني كنسخة لتسجيل محتواه في محاضر مكتوبة رسميّة للعمل به أثناء سير إجراءات التّحقيق.

ممّا يجدر ذكره في هذا الصّدد هو أنّ نوعيّة الصّوت والصّورة تعتبر أمرًا ضروريًا لتحقيق تسجيل مُحكم يعتمد عليه بصفة قطعيّة أمام قاضي الموضوع[1].

المطلب الثالث:

التّسجيل السّمعي البصري كإجراء مستحدث لسماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة

في إطار المعاملة القضائيّة الخاصّة بالضّحايا القُصر في جرائم الجنس، تعالت أصوات عديدة من المتخصّصين في الدّراسات القانونية والنّفسيّة للضّحايا القُصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم، وهذه التقنية الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي تبنّتها عدّة أنظمة قضائية من بينها النّظام البلجيكي بمقتضى قانون صادر في 27 مارس 1995 والذي يُعدُّ تجربة أوّلية لحماية الأطفال ضحايا جرائم الجنس[2]، كما استحدث المشرّع الجزائري وسيلة التسجيل السمعي البصري بموجب قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطّفل، ويُمكن للقاضي الاستعانة بها[3]، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذا الإجراء من شروطه (الفرع الأول)، وهدفه (الفرع الثاني)، وكيفيّة إجراءه (الفرع الثالث)، ثمّ سنتطرّق إلى كيفيّة إتلافه (الفرع الرابع).

---

[1] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع نفسه، ص 66.

[2] _ عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 61.

[3] _ هديات حمّاس، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الأول: شروط التسجيل السمعي البصري

للقيام بهذا الإجراء لابُدّ من توفّر الشّروط التّالية:

_ أن لا يتمّ التّسجيل السّمعي البصري إلاّ في الجرائم الجنسيّة حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 على ذلك بقولها: "يتم خلال التّحري والتّحقيق، التّسجيل السّمعي البصري لسماع الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسيّة"[1]، يتبيّن من خلال هذه الفقرة أنّه لا يُمكن اللّجوء إلى هذا الإجراء إلاّ في حالة وقوع الطّفل ضحيّة جرائم جنسيّة بمفهومها الواسع أي الفعل المخلّ بالحياء، الاغتصاب، الدّعارة، التّجارة بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، هتك العرض، التّحرش الجنسي...، ولهذا كان على المشرّع الجزائري أن يسمح باللّجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الأخرى الواقعة على الطّفل، نظرًا لما تولده هي أيضًا من آثار وخيمة له، كجرائم العُنف وسوء المعاملة، كما لم يشترط المشرّع الجزائري صفة محدّدة في الجاني، أي لا يهُمّ أن يكون من أقارب الطّفل أو من غير أقاربه[2].

_ أن يكون الطّفل ضحيّة: أي يجب أن يسمع للطّفل بصفته مجني عليه وليس بصفته جانحًا أو شاهدًا[3].

_ أن يكون الشّخص القائم بالتّسجيل السّمعي البصري من الأشخاص المؤهّلين لذلك، ولم ينصّ المشرّع على الشّروط الواجب توفّرها في هؤلاء الأشخاص، فوجب أن تكون لديهم الكفاءة اللاّزمة والمؤهّلات والتّكوين الملائم لهذا الغرض، لكنّه نصّ على أن ترجع مهمّة اختيار هؤلاء الأشخاص إمّا لوكيل الجمهورية، أو قاضي التّحقيق أو ضابط الشّرطة القضائيّة وهذا طبقًا لنصّ المادة 46 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 التي نصّت على: "يمكن وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق أو ضابط الشّرطة القضائيّة، المكلّف

[1] _ المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[2] _ هديات حمّاس، المرجع السابق، ص 252/251.

[3] _ هديات حمّاس، المرجع نفسه، ص 252.

بالتّحقيق أو المعيّن في إطار إنابة قضائيّة، تكليف أيّ شخص مؤهّل لإجراء هذا التّسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتمّ كتابة مضمون التّسجيل ويُرفق بملفّ الإجراءات"[1].

الفرع الثاني: الهدف من التّسجيل السّمعي البصري

من الأهداف الأساسيّة التي يرمي إليها إجراء التّسجيل السّمعي البصري هو تسهيل سماع الطّفل بقدر ما أمكن وذلك بتجنيبه إعادة وتكرار ما حدث له، فبتكرار الرّواية سوف يعيش معاناته مرات أخرى، وبالتّالي قد يدخل في صدمات إضافيّة، فهذا التّسجيل يحدُّ من عدد المقابلات مع الطّفل، وأيضًا لتسهيل التّعبير له حيث يسمح بالكشف حتى على العناصر غير اللّفظية.

لذلك يعتبر تسجيل شهادة الطّفل دليل إثبات هامّ حيث يتمّ سماعه أثناء الجلسات وفي مواجهة المتّهم أيضًا دون الحاجة إلى حضور الطّفل واستجوابه مرّات عديدة، وكذا لتفادي الاتّصال المُباشر بين الطّفل والجاني، خاصّة إذا كان الجاني من أصوله، ففي هذه الحالة قد يُغيّر الطّفل شهادته أو لا يُدلي بها تمامًا نظرًا لخوفه من المُعتدي، فهذه الشّهادة لا تُعتبرُ كوسيلة إثبات فقط تُقدّم أمام المحكمة للقبض على الجاني ومُعاقبته، وإنّما هي آليّة لحماية الطّفل يستعملها القاضي بصفة تتلاءم مع احتياجات وطبيعة الطّفل، فالقاضي له دور كبير في تقدير كلام الطّفل وتقييمه بغض النّظر عن سنّه[2].

الفرع الثالث: كيفية إجراء التّسجيل السّمعي البصري

إنّ استجواب الطّفل لا يتمّ بنفس طريقة استجواب البالغ، فوجب التّعامل معه بصفة ليّنة، نظرًا للصّعوبات التي تُحيط بالإدلاء بهذه الشّهادة والآثار المترتّبة عليها[3]، لذلك فاستجواب طفل ضحيّة جرائم خاصّةً الجنسيّة قد ينجُمُ عنه عدّة آثار نفسيّة، لهذا لابُدّ على القائم أن يُحضر الطّفل نفسيًّا حتّى يُبنى هذا اللّقاء على الثّقة[4]، فيجب على المُحقّق أن يقوم

[1]_ المادة 46 الفقرة 3 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2]_ هديات حمّاس، المرجع السابق، ص 251/250.

[3]_ هديات حمّاس، المرجع السابق، ص 252.

[4]_ Lise MINGASSON, La parole de l'enfant victime de violence, informations sociales, edition CNAP, n° 140, 2007, P 104/110.

بمداعبة الطّفل وأن يبتعِد على طرح الأسئلة المُباشرة أو التّدقيق فيها، وعدم الخوض في التّفاصيل، فذلك قد يُؤدّي بالحدث إلى الإحجام عن قول الحقيقة، كما يجب أن يقوم بسماعه مستعملاً أسلوب المناقشة العادي، أي الابتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث[1].

ولهذا لابُدَّ من عدم التّشكيك أو تسفيه الطّفل فيما يذكره من معلومات حتّى وإن كانت لا تُفيد في الاستجواب، وإنّما يجب إطالة البال وإفساح الفُرصة للاستماع إلى كُل ما يُريد الطّفل قوله، وأن لا يظهر بمظهر السّلطة باستعمال التّخويف والتّهديد، فهذا قد يُضفي كثيرًا من الرّعب وعدم الارتياح، إضافةً إلى ذلك يجب حُسن اختيار الوقت الذي يستجوب فيه الطّفل، فلا يكون في ساعات مُتأخّرة من النّهار أو في أوقاته التّرفيهيّة[2].

إنّ اقتراب رجال وضُباط التّحقيق الجِنائي من الأطفال يجب أن يكون مؤمّنًا تأمينًا جيّدًا حتى يشعُر الطّفل أنّه في يد أمينة، والأفضل أن يكون المحقّق مصحوبًا بأخصّائي نفساني[3].

كما أضاف المشرّع الجزائري أنّه يُمكن اللّجُوء وبصفة استثنائيّة إلى التّسجيل السّمعي فقط أي دون تصوير الطّفل إذا اقتضت مصلحة الطّفل ذلك حسب نصّ المادة 46 الفقرة السادسة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 التي نصّت على: "يُمكن، إذا اقتضت مصلحة الطّفل ذلك، أن يتمّ التّسجيل المنصوص عليه في هذه المادّة وبصِفة حصريّة سمعيًّا، بقرار من وكيل الجُمهوريّة أو قاضي التّحقيق"[4].

كما يجِب التّذكير،أنّه بعد إتمام التّسجيل إيداعُه في أحراز مختومة ويتمّ إعداد نُسخة من هذا التّسجيل بغرض تسهيل الإطّلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملفّ وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 46 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15: "يتمّ

---

[1] _ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

[2] _ سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997، ص 245.

[3] _ هديات حماس، المرجع السابق، ص 253.

[4] _ المادة 46 الفقرة 6 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

إعداد نُسخة من هذا التّسجيل بغرض تسهيل الإطّلاع عليه خلال سير الإجراءات وتُودع في الملفّ"[1].

من جهة أخرى يُمكن الإطّلاع على هذه النّسخة من قِبل الأطراف أو المُحامين أو الخُبراء وذلك بعد الحصول على قرار من قاضي التّحقيق أو قاضي الحُكم، وبحضور قاضي التّحقيق أو أمين ضبط كما اشترط المشرّع أن تكون في سريّة تامّة طِبقًا لنصّ المادة 46 الفقرة الخامسة من قانون حماية الطّفل رقم 12/15 والتي نصّت على: "يُمكِن بقرار من قاضي التّحقيق أو قاضي الحُكم، مُشاهدة أو سماع التّسجيل خلال سير الإجراءات، كما يُمكن مُشاهدة أو سماع نُسخة من التّسجيل من قِبل الأطراف والمُحامين أو الخُبراء، بحضور قاضي التّحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سِريّة هذا الإطّلاع"[2].

الفرع الرابع: إتلاف التّسجيلات

حرصًا من المشرّع الجزائري على حماية الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية أقرّ في قانون حماية الطّفل رقم 12/15 بضرورة إتلاف التسجيلات الأصليّة وكذا النّسخ سواء كانت البصرية أو السّمعية أو كلتاهما معًا بعد مضي سنة واحدة من انقضاء الدّعوى العمومية وذلك بعد سماع أقواله حِفاظًا على حياته الخاصّة وحتى لا تؤثّر عليه مستقبلاً وتسمح له بإعادة بناء حياته مجدّدًا والعيش حياة عادية كبقية الأطفال، وقد نصّ المشرّع على ذلك في المادّة 46 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطّفل 12/15: "يتمّ إتلاف التّسجيل ونُسختُه في أجل سنة واحِدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدّعوى العموميّة ويُعدّ محضر بذلك"[3].

[1] _ المادة 46 الفقرة 4 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[2] _ المادة 46 الفقرة 5 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

[3] _ المادة 46 الفقرة 7 من قانون حماية الطّفل رقم 12/15.

ملخص

في الأخير يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري بإصداره للقانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل يكون قد سدّ فراغًا كبيرًا في مجال حماية الطّفل خاصّة الطّفل الضّحية حيث خصّص له عدّة قواعد إجرائية، لاسيما إجراء التّسجيل السّمعي البصري الذي يُساعدُ القُضاة على الوُصول إلى الحقيقة، ويُجنِّب الطّفل تكرار معاناته مرّات عديدة، وبالتّالي مساعدته والسّماح له بالعيش حياة عاديّة كبقيّة الأطفال الآخرين، وحفاظًا كذلك على حياته الخاصّة وعدم إقحامه في مغبّة المحاكمة، مع شريطة حضور خبير نفسي لمعرفة مدى تأثير هذه الإجراءات عليه من جهة، وكذلك حتى تكون هذه الإجراءات فعّالة وسبب لخُروجه من الصّدمة من جهة أخرى، كما عمل على أن تتمّ في سرّية تامّة حتى لا تؤثِّر عليه مستقبلاً، كما أمر المشرّع بإتلاف هذه التسجيلات بعد سنة واحدة من انقضاء الدعوى العمومية، لكن رغم التفاتة المشرّع لهذا الإجراء والذي هو من صميم حماية الطّفل الذي وقع ضحيةً للجريمة إلاّ أنّه تجدُر الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء وحده غير كفيل لحماية الطّفل الضّحيّة فهذه حماية إجرائيّة لا أكثر.

الخاتمة

الخاتمة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورًا هامًّا، لذلك حاول المشرّع الجزائري الاهتمام بهذه الفئة بإقرار مجموعة من النّصوص القانونية خاصّة بهم سواء كانوا جانحين أو ضحايا جرائم جنسية، وذلك من خلال جمع هذه النّصوص القانونية في قانون واحد وهو القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، حيث أولى المشرّع الجزائري الاهتمام الأوسع للأطفال الجانحين، وذلك من خلال النّص على مفهوم الطّفل الجانح كمعيار مهمّ في تحديد الآلية الملائمة له، والتي توافق سنّه ونضجه العقلي فجعل وضعه في المراكز المتخصّصة كحلّ له في حالة أنّ بقاء الطّفل في الوسط العائلي لم يجد أي نفع بعد تسليمه، أو توبيخه، أو إخضاعه لنظام حرية المراقبة.

من خلال هذه الدّراسة تمّ التّوصل إلى جملة من النّتائج أهمّها أنّ القانون 12/15 قد منح سلطات واسعة لقاضي الأحداث في تحديد الآلية أو القاعدة المناسبة للطّفل والتي تتماشى مع سنّه، وتنفيذه لها يعتبر تطبيقًا لسياسة جزائية معاصرة، ففي كل الأحوال يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، كما نجح إلى حدٍّ كبير في حماية الطّفل الجانح وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا تسليط العقوبة عليه، وإبعاده عن دائرة العقاب التي تتّسم بالرّدع والزّجر، وهو ما جعل المشرّع يفرد جهات قضائية خاصّة تنظر في قضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث.

من جهة أخرى فإنّ أغلب ما جاء في القانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطّفل الجانح، أمّا الطّفل الضّحية فلم يشمله بالحماية الكافية، حيث خصّص له في هذا القانون إلاّ مادّتين المادة 46 و47 وهذا تقصير في حماية الطّفل المجني عليه، لأنّه كان ضحية الجريمة وضحيته النّظام القانوني في نفس الوقت خصوصًا من الناحية الإجرائية، أمّا من الناحية الجنائية فلقد أعطى المشرع الجزائري النصّ الأوفر في مسألة سماع الطّفل الجانح بحيث يكون له الحقّ في التعبير عن رأيه والدّفاع عن نفسه.

الخاتمة:

والمشّرع الجزائري بإصداره لهذا القانون، سدّ فراغًا كبيرًا في مجال حماية الطّفولة، خاصّة الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية حيث خصّص له إجراء مهمّ والمتمثّل في إجراء التّسجيل السّمعي البصري الذي يساعد القضاة على الوصول إلى الحقيقة واعتماده كوسيلة للإثبات، كما يُجنِّب الطّفل تكرار معاناته مرّات عديدة، وبالتّالي مساعدته والسّماح له بعيش حياة عادية كبقية الأطفال الآخرين، لكن ورغم التفاتة المشرّع لهذا الإجراء والذي هو من صميم حماية الطّفل الذي وقع ضحية جرائم الجنس إلا أنّه تجدُر الإشارة أنّ هذا الإجراء وحده غير كفيل لحماية الطّفل الضّحيّة فهذه حماية إجرائيّة لا أكثر فماذا عن الحماية الاجتماعية والنّفسية والرّعاية اللاّحقة التي يحتاجها الطّفل من أجل إعادة له الثّقة بمن حوله ومواصلة حياته العادية التي يستحقّها.

فرغم أهمية إجراء سماع الطّفل، حيث يتسنى من خلاله مناقشة الطّفل حول الحالة التي يوجد فيها ومعرفة الظّروف التي أدّت به إلى وجوده في خطر، إلا أنّه فيما يخصّ الطّفل الضّحية فإنّ المشرّع الجزائري لم يحط هذا الإجراء بإطار محدّد ودقيق على خلاف استحداثه لوسيلة التسجيل السمعي البصري.

أمّا فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات فإن المشرّع قد أغفل كليًّا أن ينفرد نصوص خاصّة بالأحداث فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري وأخضعهم في هذا القواعد العامّة ما عدا ما تعلّق بالتوقيف للنظر، فضلاً على أنّه لم ينشئ ضبطية قضائية خاصّة بالأحداث الجانحين، بالرّغم من تنصيب فرق حماية الطّفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنّهما يعدّان مجرّد تقسيم داخلي، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العامّ وفقًا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من ضبط جرائم الأطفال.

وقد أفرد المشرّع الجزائري الأحداث بإجراءات خاصّة أثناء مرحلة التحري وتمتد إلى مرحلة السّماع، كما أنّه خصّ الطّفل بحماية إجرائية خاصّة خلال مثوله أمام أوّل جهاز شبه قضائي وإن كان غير متخصّص يتمثّل في الضّبطية القضائية التي تتعامل مع الطّفل والبالغ

الخاتمة:

مع مراعاة صغر سنّ الطّفل عند اتخاذ الإجراءات المخوّلة لها تجاهه وإن وُجدت فرق حماية الأحداث لكن الأمر غير كاف له.

وتوصلنا أيضا إلى أنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد الجزاءات غير الجزائية كأصل ثمّ الجزاءات الجزائية كاستثناء وحسنا ما فعل، لأنّ اعتماده للتدابير يتمّ تبعًا للمصلحة الفضلى للطّفل حيث عمد إلى نوع من التدرّج يقتضي إبقاء الطّفل في أسرته، ثمّ إذا لم يتحقّق هذا التّدبير الأول يؤول إلى أسرة بديلة وأخيرًا إلى مركز أو مؤسّسة.

ويعتبر الاعتداء الجنسي من أبشع الاعتداءات التي تقع على الطّفل حيث تترك أثارًا جسيمة تؤثر على نفسيته وتكوينه النّفسي وشخصيته، لذلك حبّذ لو أنّ المشرّع أوجد سُبُل للتكفُّل بهؤلاء من أجل شفائهم من الصّدمة التي يتعرّضون لها خاصّة إذا ما تمّت هذه الجريمة من الأقارب أو مِن مَنْ لهم سلطة عليه.

وفي ختام هذه الدّراسة يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها إثراء الموضوع:

_ استحداث ضبطية قضائية خاصّة بالأحداث وتحديد مهامها وكيفية تكوينها عن طريق قانون خاصّ وليس مجرّد تقسيم أو تنظيم إداري داخلي.

_ تحديد مدّة توقيف الطّفل للنّظر بشكل دقيق من حيث بدايتها ونهايتها.

_ استحداث نصوص قانونية خاصّة تنظّم إجراء الرّقابة القضائية التي تفرض على الأطفال بما يتماشى وطبيعتهم الحسّاسة.

_ إيجاد أجهزة وتقنيات تكفل وتراقب التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات تطبيقًا سليمًا وقانونيًا.

_ السّهر على إيجاد وتنصيب المراكز المتخصّصة في حماية الأحداث الجانحين فعليًا والتي نصّ عليها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أنّ معظم الولايات تفتقر إلى هذه المراكز التي تعدّ ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل لقانون حماية الطفل.

_ إصدار التنظيمات المنصوص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والخاصّة بتنظيم المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطّفل ومختلف أجهزتها.

الخاتمة:

_ استحداث فصل كامل ضمن قانون حماية الطفل 12/15، يخصص للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسيّة وأسرهم، ووضع بروتوكول حماية وتكفل واضح المعالم، لفائدة الطّفل ضحيّة الاعتداء الجنسي.

_ تحديد المهام بدقّة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطّفولة، وكذا مؤسسة الوسط المفتوح، اتجاه الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسيّة.

_ وضع مضامين داخل المنظومة التربوية، للوقاية من جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

_ منح صفة الضّبطية القضائية للمساعدين الاجتماعيين، للكشف عن الجرائم الجنسيّة التي يكون فيها الأطفال ضحايا عصابات المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات.

وبهذه االإقتراحات نكون قد أنهينا دراستنا هذه راجينا المولى تعالى أن نكون قد وفّقنا في ما قدّمناه.

قائمة المصادر

والمراجع

أوّلاً: باللّغة العربيـة

I: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ الاتفاقيات الدولية:

_ ميثاق حقوق الطفل العربـي الـذي وافق عليـه مجلس وزراء الشّؤون الاجتماعيـة العرب، العدد 04، الصادر بتاريخ 6/4 جويلية 1983.

_ اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليها من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في 2 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية، العدد 22، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

_ الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطّفـل ورفاهيتـه لسـنة 1990، والـذي صـادقت عليـه الجزائـر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، جريدة رسمية، العدد 41، المؤرخ في 09 يوليو 2003.

3/ النصوص القانونية:

- **الدستور:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

_ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- **القوانين والأوامر:**

_ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم.

_ الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم.

_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78، الصّادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

_ القانون رقم 422، الصّادر في 06 حزيران 2002، يتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

_ القانون رقم 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة، العدد 12، الصّادر في 13 فبراير 2005، المعدّل والمتمّم.

_ القانون رقم 13-07 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية، العدد 55، المؤرّخ في 30 أكتوبر 2013.

_ القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطّفل، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في 15 يوليو 2015.

_ الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 155/66، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

_ القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

- **المراسيم:**

_ المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية، العدد 78، الصادر في 26 ديسمبر 2010.

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرّخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية، العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

- **القرارات:**

_ القرار رقم 105717 الصادر بتاريخ 05 جانفي 1993، قضية (ق،ف) ضد (ب،ع) و(النيابة العامة)، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 جويلية 2001، ملف رقم 265943، قضية (ز،ف) ضدّ (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 2، 2002.

_ القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية، العدد 28، ليوم 8 ماي 2016.

II: قائمة المراجع

1/ القواميس:

_ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

2/ الكتب:

1_ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

2_ ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

3_ جمال نجيمي، قانون حماية الطّفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2016.

4_ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

5_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6_ سراج الدين محمد الروبي، الإستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997.

7_ عبد الرحمان إسماعيل علي، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الإنجلو مصرية، مصر، 2009.

8_ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

9_ علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997.

10_ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، البند 97، الجزائر، د.س.ن.

11_ علي شملال، في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الأول، ط 2، الجزائر، 2016.

12_ ماجد بن عبد العزيز العيسى، الأنماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضدّ الطّفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية، الرياض، د.س.ن.

13_ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2005.

14_ محمد الامين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، دار الحامد للنشر، عمان، 2005.

15_ منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرّض له، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2005.

16_ مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، ط 1، مكتبة وفاء القانونية، مصر،2017.

17_ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010.

18_ نورة ناصر المريخي وسارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضدّ الأطفال، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إدارة الدراسات والبحوث، ط 1، قطر، 2013.

19_ هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية لجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

20_ وفاء مرزوق، حقوق الطّفل في ظلّ الاتفاقيّات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3/ الرسائل الجامعية والمذكرات:

- **أطروحات دكتوراه:**

1_ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

2_ عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3_ لينة بوزيتونة، الحماية الجزائيّة للطّفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2022/2021.

- **رسائل الماجستير:**

1_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

2_ دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنّظر، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

3_ عبد الحميد أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

4_ عز الدين طباش، التوقيف للنّظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003.

5_ نسرين بن عصمان، مصلحة الطّفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2008.

- **مذكرات الماستر:**

1_ أميرة سوكري، الحماية الإجرائية للطّفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص (قانون أعمال)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018.

2_ ديهية قصيري ورتيبة عصماني، توقيف القاصر للنّظر في ظلّ قانون حماية الطّفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الخاصّ والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015.

3_ راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتّبعة أمام قضاء الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

4_ فطيمة الزهرة مرزوق، الضّمانات الممنوحة للطّفل أثناء التّوقيف للنّظر، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العامّ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

5_ هاجر حجاب وشهرزاد وهاب، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

4/ المقالات العلمية:

1_ إلهام بن خليفة، إجراءات توقيف الطّفل الجانح للنّظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، جوان 2017.

2_ آمال العايش، الاعتداءات الجنسية على الأطفال "أساليب التدخّل والتكفّل النّفسي"، مجلة سوسيولوجيا، العدد 01، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2018.

3_ حفصة حميدة ومحمد الأمين مزيان، حماية الطفل الموقوف للنّظر في التّشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023.

4_ خليفة إبراهيم عودة التميمي وسلوى فايق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي.

5_ دليلة ليطوش، التّوقيف للنّظر للحث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطّفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018.

6_ رحمونة قشيوش وصالح جزول، ضمانات الطّفل الجانح الموقوف للنّظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

7_ سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطّفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، مجلة الجامعة 20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04، ماي 2009.

8_ سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.

9_ عبد القادر العربي شحط، المرجع التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جوان 2001.

10_ فوزية هامل، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطّفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 10، جوان 2018.

11_ لخضر دحوان ومحمد رحموني، توقيف الطّفل للنظر وفقًا للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العد د 01، الجزائر، 2022.

12_ مريم سعدود وحسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2020.

13_ هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسّطيّة للقانون و الاقتصاد، المجلد 3، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018.

14_ هشام معزوز ومحمد كريم فريحة، قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 04، جامعة باجي مختار عنابة، 2021.

5/ الملتقيات والمؤتمرات:

1_ حسن محمد ربيع ،تقرير حول الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، يومي 18 و20 أفريل 1992، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

2_ سعد الدين بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجّه ضدّ الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال و جودة الحياة في الأسرة، يومي 09 و10 أفريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3_ عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة الجنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016.

5/ المواقع الإلكترونية:

_ مفهوم التوقيف للنظر حسب التشريع الجزائري، مقال منشور في موقع:
http: //www.tribunaldz.com/forum/t2006/26/04/2023/18:12h

_ الحماية القضائية للطفل الجانح والمعرّض للخطر المعنوي، مقال منشور في موقع:
http: //www.startimes.com/f.aspx?=38020927/30/04/2023/13:45h

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ Lise MINGASSON, La parole de l'enfant victime de violence, informations sociales, edition CNAP, n 140, 2007.

2/ Petit Larousse en couleurs, dictionnaire encyclopédique pour tous, la première edition, libraire larousse, Paris, 1980.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة ..... 05_01

الفصل الأول: سماع الطّفل الجانح الموقوف للنّظر.....07

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للطّفل الموقوف للنّظر 08

المطلب الأوّل: مفهوم الطّفل الموقوف للنّظر..... 09

الفرع الأوّل: تعريف الطّفل 09

أوّلاً: تعريف الطّفل في القانون الدولي ..... 10_09

ثانيًا: تعريف الطّفل في التشريع الجزائري 11

الفرع الثاني: تعريف الطّفل الجانح 12

الفرع الثالث: المقصود بتوقيف الطّفل للنّظر 13

المطلب الثاني: شروط وآجال توقيف الطّفل الجانح للنّظر 14

الفرع الأوّل: الشروط المتعلقة بالتوقيف للنظر 14

أولاً: إخطار الممثل الشرعي ..... 15_14

ثانيًا: تسهيل تواصل الطف مع أسرته ومحاميه وتلقى الزيارة..... 17_16

ثالثًا: إعلام الطفل بحقه في طفل الفحص الطبي ..... 19_18

رابعًا: وضع الطفل الجانح في أماكن تليق بكرامته ..... 21_20

خامسًا: الحق في إجراء الوساطة ..... 23_21

الفرع الثاني: السن القانوني لتوقيف الطفل للنظر..... 24_23

أولا: من حيث الجريمة 24

ثانيًا: من حيث صفة المشتبه فيه..... 25

ثالثًا: مدة توقيف الطفل للنظر..... 27_26

المبحث الثاني: إجراءات سماع أقوال الطّفل الجانح..... 28
المطلب الأوّل: الجهة المختصّة بتوقيف الطّفل للنّظر 29
المطلب الثاني: الأشخاص المسموح لهم بحضور جلسات سماع أقوال الطّفل 30
الفرع الأوّل: سماع الطّفل بحضور ممثله الشّرعي 30
الفرع الثاني: سماع الطّفل بحضور محاميه 31
أوّلاً: الحضور الإجباري للمحامي ..... 32_31
ثانيًا: الحضور الإستثنائي للمحامي 33
المطلب الثالث: مراحل سماع أقوال الطّفل الجانح 34
الفرع الأوّل: إبلاغ الطّفل بالشّبهة الموقوف من أجلها ..... 36_34
الفرع الثاني: وجوب تحرير محضر سماع الطّفل الموقوف للنّظر 36
الفرع الثالث: مسك سجل خاصّ بتوقيف الطّفل للنّظر 37
المطلب الرابع: آثار سماع أقوال الطّفل الجانح 37
الفرع الأوّل: إرسال محضر توقيف الطّفل للنّظر لوكيل الجمهورية 38
الفرع الثاني: تكريس حقّ الطّعن في عمل ضبّاط الشّرطة القضائيّة ..... 41_39
ملخص الفصل 42
الفصل الثاني: سماع الطّفل الضّحية.....44
المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للطّفل الضّحية 45
المطلب الأوّل: تعريف الضّحية 45
الفرع الأوّل: تعريف الضّحية لغةً 45
الفرع الثاني: تعريف الضّحية قانونًا 46
المطلب الثاني: الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية 47
الفرع الأوّل: تعريف الاعتداء الجنسي ..... 48_47
الفرع الثاني: أشكال الاعتداء الجنسي 49

أولاً: الفعل المخلّ بالحياء 49
ثانيًا: التحرّش الجنسي ..... 51_50
ثالثًا: الاغتصاب ..... 52_51
رابعًا: التّحريض على الفسق والدّعارة ..... 53_52
المطلب الثالث: آثـار الاعتداء الجنسي على الأطفال 53
الفرع الأوّل: الآثار الجسدية والصحية 54
الفرع الثاني: الآثار النفسية 54
الفرع الثالث: الآثار السلوكية 55
المبحث الثاني: إجراءات سماع الطّفل ضحية الاعتداءات الجنسية وفقًا لقانون 12/15..55
المطلب الأوّل: الأشخاص المسموح لهم بحضور جلسات سماع الطّفل الضّحية 56
الفرع الأوّل: حضور شخص موثوق فيه ..... 57_56
الفرع الثاني: حضور أخصائي نفساني 58
المطلب الثاني: عملية سماع الطّفل الضّحية 59
الفرع الأوّل: التّكوين المتخصّص للمحققين المكلّفون بسماع الطّفل الضّحية ..... 60_59
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لسماع الطّفل الضّحية ..... 62_61
المطلب الثالث: التّسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث لسماع الطّفل الضّحية 62
الفرع الأوّل: شروط التسجيل السّمعي البصري 63
الفرع الثاني: الهدف من التسجيل السمعي البصري 64
الفرع الثالث: كيفية إجراء التسجيل السمعي البصري ..... 66_64
الفرع الرابع: إتلاف التسجيلات 66
ملخص الفصل 67
الخاتمة ..... 72_69
قائمة المراجع ..... 82_74

الفهرس ..... 87_84

الملخص 89

الملخص

الملخص:

تعتبر فئة الأطفال من الفئات الهشّة في المجتمع وهذا ما جعل المشرّع يسعى لتوفير الحماية القضائية لهم سواء كانوا متّهمين أو ضحايا بعض الجرائم (كجرام الجنس)، وعليه تعدّ هذه الدّراسة دراسة تحليلية من أجل تسليط الضّوء حول مدى كفاية الحماية القضائية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطّفل، حيث نصّ في مختلف تشريعاته على مجموعة من الضّمانات القانونية لحماية الحدث والتي تتّصف بالخصوصية على خلاف الإجراءات المتّخذة في مواجهة البالغين، وأكّد على هذه الحماية بتشريعه لقانون 12/15 الجديد المتعلّق بحماية الطّفل وتظهر هذه الخصوصية من خلال الإجراءات والقواعد التي تكمن في متابعة الطّفل قبل وبعد المحاكمة بدءًا من مرحلة التحري الأولي إلى غاية صدور الحكم، وعليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري وفّق بشكل كبير في استحداث هذه القوانين ومسايرته للاتّفاقيات الدّولية التي حمت هذه الفئة الضّعيفة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطّفل، الحدث الجانح، ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة، سماع أقوال الطّفل، التّشريع الجزائري.

Abstract :

Children's class is considered as one of the vulnerable groups in society. Hence, made the legislator sought to provide judicial protection for them, whether they were accused or victims of some crimes (sex crimes). Therefore, this study is analytical meant for shedding light on the adequacy of the judicial protection approved by the Algerian legislator for the child, The Algerian legislatior stipulated in its various legislations a set of legal guarantees for the protection of juveniles, which are specific unlike the measures taken against adults Algerian legislator confirmed this protection by enacting the new Law 12/15 related to child protection, this particularity demonstrates through the procedures and rules that lie in following up on the child before and after the trial, starting from the initial investigation phase to stage where the verdict is issued.Acordingly, it can be said that the Algerian legislator succeeded to a great extent in creating these laws and keeping aligned with international deals that protected this vulnerable group in society.

Keywords: child, juvenile delinquent, victim of sexual abuse, hearing the child's statements, Algerian legislation.